

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٣

بلجيكا*

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة. رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	مقدمة - أولاً -
٤	١٩-٩	إطار قانوني من ١٠ نقاط - ثانياً -
٦	٣٢٦-٢٠	تعليقات محددة على كل مادة من مواد الاتفاقية - ثالثاً -
٦	٢٦-٢٠	المادة ١
٨	٣١-٢٧	المادة ٢
٩	٣٢	المادة ٣
٩	٣٤-٣٣	المادة ٤
٩	٥٥-٣٥	المادة ٥
١٣	٦٤-٥٦	المادة ٦
١٥	٨٠-٦٥	المادة ٧
١٨	٩٥-٨١	المادة ٨
٢١	٩٨-٩٦	المادة ٩
٢٢	١٠٠-٩٩	المادة ١٠
٢٢	١١٢-١٠١	المادة ١١
٢٤	١٣٠-١١٣	المادة ١٢
٢٨	١٣٧-١٣١	المادة ١٣
٣٠	١٣٩-١٣٨	المادة ١٤
٣١	١٤٢-١٤٠	المادة ١٥
٣١	١٥٠-١٤٣	المادة ١٦
٣٣	٢٢١-١٥١	المادة ١٧
٤٩	٢٣٣-٢٢٢	المادة ١٨
٥٢	٢٤٦-٢٣٤	المادة ١٩
٥٥	٢٥١-٢٤٧	المادة ٢٠
٥٦	٢٥٤-٢٥٢	المادة ٢١
٥٦	٢٥٩-٢٥٥	المادة ٢٢
٥٧	٢٦٨-٢٦٠	المادة ٢٣
٥٩	٢٩٦-٢٦٩	المادة ٢٤
٦٤	٣٢٦-٢٩٧	المادة ٢٥

المرفقات**

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً - مقدمة

١ - تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتحت باب التوقيع عليها في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري. وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وقائية وقمعية تكفل احترام هذا الحق.

٢ - وقد وقعت بلجيكا على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورافق التصديق عليها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ صدور الإعلانات المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") فيما يخص تلقي البلاغات الواردة من الأفراد والدول والنظر فيها.

٣ - وتنطوي هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى بلجيكا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، على التزامين رئيسيين.

٤ - أولاً، يجب أن تُطبق أحكام الاتفاقية في القانون الوطني. وقد تم تحليل الوضع الحالي للقانون البلجيكي لهذا الغرض. ويبدو أنه مستوف بالفعل لمعظم الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أن تحقيق الامتثال التام يحتاج إلى تعديلات بعينها على القانون الجنائي تتصل بشكل أكثر تحديداً بما يلي: تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة ورفض أي مبرر له، وتحديد الأحكام والعقوبات، وتحديد الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة المتعلقة بهذه الجريمة. وتجري حالياً صياغة مشروع قانون في هذا الصدد.

٥ - ثانياً، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، يتعين على بلجيكا أن تقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وتمثل بلجيكا لهذا الالتزام من خلال هذا التقرير الذي يتبع في عرضه ومحتواه، على غرار الوثيقة الأساسية، المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (CED/C/2). وأعد هذا التقرير وفقاً للإجراء المستند إلى الوثيقة الأساسية (في "ثانياً" - دال). وهو ثمة تعاون بين الجهات الحكومية الاتحادية والإقليمية المعنية بقضايا متنوعة تغطيها الاتفاقية. وشاركت في هذا الجهد الجهات التالية: الشرطة، ومكتب شؤون الأجانب التابع للدائرة الاتحادية العامة للشؤون الداخلية، والإدارة العامة للتشريعات والحريات والحقوق الأساسية، والإدارة العامة للسجون التابعة للدائرة الاتحادية العامة للعدالة، ودائرة التعاون الدولي في المجال القضائي التابعة للدائرة الاتحادية العامة للشؤون الخارجية، والإدارة العامة للدعم القانوني والوساطة التابعة لوزارة الدفاع، والمعهد الوطني لعلم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، والجماعة الفلمنكية، واتحاد والونيا - بروكسل، واللجنة المجتمعية المشتركة. وشاركت كذلك منظمات المجتمع المدني. وعُرض التقرير على عشرين منظمة دُعيت لدراسته والتعليق

عليه في اجتماع عُقد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ واستكمل التقرير في هذا الاجتماع الذي حضره ممثلون عن منظمة العفو الدولية ورابطة حقوق الإنسان (Liga voor Mensenrechten).

٦- ويعرض هذا التقرير الحالة الراهنة للقانون البلجيكي الذي يتفق إلى حد كبير مع الاتفاقية، كما ذكر أعلاه.

٧- وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان اللجنة، بعد أن أحاطت علماً بالتقرير، إبداء تعليقاتها وملاحظاتها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩، وطلب معلومات إضافية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩.

٨- وإذ تدرك بلجيكا الحاجة إلى تعديل تشريعها، فإنها تتعهد بإطلاع اللجنة على التطورات التي تشهدها في الأشهر القادمة عملية إعداد مشروع قانون يهدف إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية.

ثانياً - إطار قانوني من ١٠ نقاط

ألف - الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية المتعلقة بحظر الاختفاء القسري

٩- يشكل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية وهو فعل مجرم على نحو محدد بموجب القانون البلجيكي الحالي (انظر التعليق الوارد أدناه على المادة ٥ من الاتفاقية). ومن ناحية أخرى، لا يجرم الاختفاء القسري، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، بوصفه جريمة مستقلة. ومع ذلك، فإن مثل هذا الفعل غير قانوني في جميع الحالات لأنه ينتهك الحقوق الأساسية الواردة في أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق مباشرة في القانون البلجيكي (بما في ذلك الحق في الحرية والسلامة الشخصية المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والمادة ٦ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي)، والتي تكرسها أيضاً الأحكام الوطنية الجنائية والدستورية القائمة. ويرجى الاطلاع، في هذا الصدد، على المادة ١٢ من الدستور وعلى الأحكام الجنائية المذكورة في التعليق الوارد في إطار المادة ٢ من الاتفاقية.

باء- الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول الاختفاء القسري والتي تكون الدولة طرفاً فيها

١٠- صدقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأدرجته ضمن قوانينها الداخلية، ويدرج النظام جرائم الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة.

١١- وتجدر الإشارة إلى أن بلجيكا طرف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية (المدرجة في الوثيقة الأساسية)، التي يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لأحكامها.

جيم- وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وإمكانية التطبيق المباشر للاتفاقية بواسطة المحاكم أو السلطات الإدارية، وتطبيق أحكام الاتفاقية في جميع الكيانات الاتحادية

١٢- تبين الوثيقة الأساسية (الفقرات ١١٦ و ١٣٠ و ١٣١) وضع الصكوك الدولية في التسلسل الهرمي للقواعد والتطبيق المباشر لأحكامها.

١٣- وتنطبق الاتفاقية على جميع الكيانات الاتحادية والإقليمية في الدولة البلجيكية. ولهذا السبب، خضعت عملية التصديق على الاتفاقية لإجراء موافقة مختلط يجمع بين السلطات الاتحادية والإقليمية التي تختص بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية^(١).

(١) قانون ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، المرسوم الصادر عن البرلمان الفلمنكي في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، المرسوم الصادر عن المجتمع الفرنسي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، المرسوم الصادر عن إقليم والون يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن الموافقة - فيما يتعلق بالمسائل التي أحال لها المجتمع الفرنسي حق ممارستها - على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والرسوم الصادر عن المجموعة الناطقة بالألمانية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١).

دال- الكيفية التي تضمن بها التشريعات الداخلية عدم الاستثناء من حظر الاختفاء القسري

١٤- يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار المادة ١ من الاتفاقية.

هـ- السلطات المختصة

١٥- السلطات المختصة بكل مسألة من المسائل التي تناولتها الاتفاقية ستزود أولاً بأول بمعلومات عن التقرير في التعليقات الواردة تحديداً عن كل مادة من مواد الاتفاقية.

واو- أمثلة على القرارات القضائية أو الإجراءات الإدارية التي طبقت فيها أحكام الاتفاقية أو التي ثبت فيها انتهاك لأحكام الاتفاقية، والتدابير الإدارية التي تخالف الاتفاقية

١٦- لم يُبلغ عن أي قرار قضائي بشأن الاختفاء القسري.

١٧- ولم يُبلغ عن أي إجراء إداري من النوع المذكور.

١٨- سترد الإشارة إلى القوانين واللوائح التي تنفذ الاتفاقية على وجه التحديد في التعليقات الواردة في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية.

زاي- بيانات إحصائية عن حالات الاختفاء القسري

١٩- ليس لدى الدولة إحصاءات من هذا النوع.

ثالثاً- تعليقات محددة على كل مادة من مواد الاتفاقية

المادة ١

ألف- تدابير تشريعية وإدارية لضمان عدم الانتقاص من الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري في الحالات الاستثنائية

٢٠- لا يسمح القانون البلجيكي بأي انتقاص من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور - والتي يمثل الاختفاء القسري انتهاكاً لها - في الحالات الاستثنائية مهماً كان شكلها.

٢١- وعلاوة على ذلك، فإن أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق مباشرة في القانون البلجيكي، والتي تشكل أعمال الاختفاء القسري انتهاكاً لها، لا يمكن أن تكون موضوع استثناء إلا في نطاق محدود للغاية ووفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية (انظر المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(٢). ولم تستخدم بلجيكا قط هذه السلطة. وإن فعلت ذلك، ينبغي أن يتولى المشرع وضع المعايير الاستثنائية. وينبغي إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك. ويمكن عندئذ أن تخضع ضرورة هذه التدابير الاستثنائية ودرجة تناسبها لرقابة دولية.

٢٢- وينبغي التأكيد على تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالة النزاع المسلح. وفي الواقع، يحظر هذا القانون الاختفاء القسري، وينظم أسلوب الاحتجاز بطريقة مفصلة للغاية، ويضع العديد من التدابير العامة لتتبع الأفراد^(٣).

باء- التشريعات والممارسات فيما يتعلق بالإرهاب، وحالات الطوارئ، والأمن القومي أو الأسباب الأخرى التي تؤثر في التنفيذ الفاعل للحظر

٢٣- لا يؤثر أي تشريع أو أي ممارسة معينة على التنفيذ الفاعل لحظر الاختفاء القسري.

٢٤- وأعدت بلجيكا نظاماً لمكافحة الإرهاب يركز على الإطار القانوني والإطار المؤسسي والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

٢٥- وسنت بلجيكا، منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أحكاماً تتعلق بمكافحة الإرهاب. وقانون الجرائم الإرهابية^(٤)، الذي أدرج في القانون البلجيكي القرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب، ضمن القانون الجنائي العنوان "أولاً - مكرراً ثانياً" بشأن الجرائم الإرهابية. واستكمل هذا القانون بأربع حالات تجريم جديدة بعد اعتماد قانون ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي يدرج القرار الإطاري رقم 2008/919/JAI الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والقاضي بتعديل القرار الإطاري رقم 2002/475/JAI الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب^(٥).

(٢) للحصول على تفاصيل شروط الاستثناء من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ، انظر تقرير اللجنة القانونية لمجلس أوروبا الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حول "حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ" الوثيقة رقم ١١٨٥٨.

http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewHTML.asp?FileID=12260&Language=FR#P129_16979.

(٣) ج. م. هنكارتس ول. دوسويل - بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد رقم ١، القواعد، بروكسل، برويلانت ٢٠٠٦.

(٤) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٥) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٦ - وبناء على ما ذكر، يُعامل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية بموجب القانون العام، وتطبق عليهم جميع القواعد الإجرائية ذات الصلة. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتهمون الآخرون أثناء الاستجواب وجلسات الاستماع، بما في ذلك إمكانية الطعن في القرارات الصادرة ضدهم. بيد أنه، ونظراً لطبيعة الجرائم الإرهابية، فإن ثمة أساليب تحقيق محددة خاصة بالجرائم الخطيرة تطبق على الأفعال المشار إليها في المادة ١٣٧ من القانون الجنائي. وليس من شأن أي منها أن يحدث أو يشكل فعلاً من أفعال الاختفاء القسري.

المادة ٢

تعريف الاختفاء القسري في القانون الداخلي أو أحكام الاحتجاج

- ٢٧ - في ضوء الحالة الراهنة للقانون البلجيكي، يجرم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة عندما يشكل جريمة ضد الإنسانية (انظر أدناه التعليق الوارد في إطار المادة ٥ من الاتفاقية).
- ٢٨ - ومع ذلك، لا يشكل الاختفاء القسري، في ضوء الحالة الراهنة للقانون البلجيكي، جريمة من جرائم القانون العام.
- ٢٩ - ومع ذلك، يمكن أن يتكون الاختفاء القسري من أفعال مجرّمة بالفعل في قانون العقوبات البلجيكي مثل التعذيب (المادة ٤١٧ مكرراً ثانياً)، والمعاملة اللاإنسانية (المادة ٤١٧ مكرراً ثالثاً)، أو، عند الاقتضاء، اختطاف القصر والأشخاص الضعفاء الآخرين وإخفاؤهم (المواد ٤٢٨-٤٣٠)^(٦). وبشكل أكثر تحديداً، يمكن المعاقبة حالياً على جريمة الاختفاء القسري على أساس المواد ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦ و ١٥٧ التي تجرم على التوالي الاحتجاز غير القانوني والتعسفي من جانب الموظفين الحكوميين، وإبقاء الموظفين الحكوميين على أشخاص محتجزين على نحو غير قانوني وتعسفي، وعدم تنديدهم بهذا الاحتجاز، والقيام بأنشطة معينة من جانب بعض الموظفين العموميين قد تؤدي إلى إخفاء شخص في الحجز - مثل رفض عرض السجلات - أو احتجازه بصورة غير مشروعة. وهذه الجريمة الأخيرة، التي تنص عليها المادة ١٥٧ من القانون الجنائي، جديدة بأن يسلط الضوء عليها لأنها متطابقة، على الأقل، إلى حد ما مع الاتفاقية.
- ٣٠ - وتوخياً لجمع كل العناصر المادية لجريمة الاختفاء القسري في مجموعة موحدة، ولما كانت الجرائم ذات الصلة لا تشمل جميع هذه العناصر، ومع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة ظاهرة الاختفاء القسري، يتوقع تعديل القانون البلجيكي لتصنيف الاختفاء القسري كجريمة مستقلة^(٧).

(٦) حسبما أشارت إليه دائرة التشريع التابعة لمجلس الدولة عند مناقشة مشروع قانون بشأن الموافقة على الاتفاقية (الإخطار رقم ٤٦/٩٨٥/٥/٢، بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(٧) شددت بلجيكا على أهمية تحديد الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة في أثناء المفاوضات الرامية إلى اعتماد الاتفاقية.

٣١- ورشما يدخل التعديل المذكور أعلاه حيز النفاذ، تجري المقاضاة بشأن الاختفاء القسري على أساس الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة ٣

كيفية منع الدولة لسلوك محدد في المادة ٢ من الاتفاقية، وكيفية الملاحقة القضائية على مثل هذه الأفعال عندما تُرتكب من قبل جهات من غير الدول

٣٢- إذا ارتكب الأفعال الوارد تعريفها في المادة ٢ من الاتفاقية أشخاص أو مجموعات يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها، فإنها تُعد، حسب الاقتضاء، من ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاختطاف وإخفاء القصر أو غيرهم من الأشخاص الضعفاء. ومن ثم يمكن المقاضاة بشأنها بموجب المادة ٤١٧ مكرراً ثانياً، أو المادة ٤١٧ مكرراً ثالثاً، أو المواد من ٤٢٨ إلى ٤٣٠ من قانون العقوبات. وفي جميع الأحوال، تُعد أعمال الاختفاء القسري انتهاكات للحرية الفردية تجرمها المواد من ٤٣٤ إلى ٤٣٨ مكرراً أولاً من قانون العقوبات.

المادة ٤

٣٣- انظر التعليق الوارد في إطار المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية .

٣٤- وستطلع بلجيكا اللجنة على التعديل المتوقع إدخاله على قانون العقوبات وخطوات الإجراءات اللازمة لاعتماده.

المادة ٥

ألف- تعريف الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

٣٥- أثبتت مسألة تعريف جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية. ورأى المفاوضون أهمية تفادي الوقوع في شرك التعريفات المتعددة للجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وأراد بعض الدول، بما فيها بلجيكا، المضي قدماً في طريق الإشارة الصريحة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لم يكن ممكناً بسبب معارضة بعض الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي^(٨). والحل التوافقي الذي ارتضاه المفاوضون هو الإشارة إلى القانون الدولي.

(٨) مشروع قانون بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت في نيويورك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦، مجلس الشيوخ، الدورة ٢٠٠٩-٢٠١٠، الوثيقة التشريعية رقم ٤-١/٥٠٥، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ص. ٧.

٣٦- وبالتالي، فإن جريمة الاختفاء القسري لا تُعد جريمة ضد الإنسانية إلا في الحالات التي تكون فيها الأفعال بمثابة جرائم ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٣٧- ويعتبر القانون الدولي العرفي مصدر تجريم الاختفاء القسري الذي يعد جريمة دولية. وقد دُوّن تعريفها مؤخراً في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت عليه بلجيكا في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأدرج التعريف في المادة ١٣٦ مكرراً ثانياً من القانون الجنائي البلجيكي الذي يتضمن أحكام النظام الأساسي (ويشير إليها صراحة) لتعريف الجريمة ضد الإنسانية. ويمكن أن يتحقق هذا بعدة طرق من بينها حالات الاختفاء القسري (انظر المادة ١٣٦ مكرراً ثانياً-٩ من القانون الجنائي التي تطبق في القانون البلجيكي الفقرة ١-ط من المادة ٧ من النظام الأساسي).

٣٨- وفيما يتعلق بنوعية الجاني، من الجدير بالذكر أن الجريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن ترتكبها، إلى حد ما، أطراف من غير الدول. والواقع أن الفقرة ٢ من المادة ٧، تنص على أن الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، هو الذي يقع "عملاً" بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

٣٩- ويبدو من الفقرات السابقة أن جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية قد تناولها القانون الجنائي البلجيكي على نحو واف. وليس هناك ضرورة لإدراج أي تدابير بشأن هذا الموضوع في القانون البلجيكي.

باء- العواقب المنصوص عليها في القانون الداخلي وتأثيرها على مواد أخرى من الاتفاقية

٤٠- وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، عندما تشكل حالات الاختفاء القسري جرائم ضد الإنسانية، ينبغي أن تطبق عليها التبعات القانونية التي ينص عليها القانون الدولي.

(أ) المادة ٦ من الاتفاقية - المساءلة الجنائية

٤١- ينبغي الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المادة ٢٥-٣ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، والمادة ٢٨ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦، والمادة ٣٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتعكس هذه الأحكام القانون الدولي العرفي المدوّن.

٤٢- وإدراج هذه الأحكام في القانون الوطني مكفول بموجب المواد ٧٠ و١٣٦ مكرراً ثانياً، و٩ و١٣٦ مكرراً خامساً إلى سابعاً من القانون الجنائي. وبشكل أكثر تحديداً، تناول المادتان ١٣٦ مكرراً ثانياً، و٩ و١٣٦ مكرراً خامساً الأشكال المختلفة لارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، وتتناول المادة ١٣٦ مكرراً

سادساً مسؤولية رؤساء العمل المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية. أما الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ مكرراً سابغاً فتتناول عدم الإعفاء من المسؤولية بسبب مقتضيات القانون وأوامر الرؤساء المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

(ب) المادة ٧ - العقوبات

٤٣ - لا يبدو أن القانون الدولي الواجب التطبيق، المشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية، يضع معياراً محدداً فيما يخص العقوبات.

٤٤ - وفي القانون الوطني، تنص المادة ١٣٦ مكرراً رابعاً من القانون الجنائي على أن الجريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في المادة ١٣٦ مكرراً ثالثاً من نفس القانون، يُعاقب عليها بالسجن المؤبد. وتنطبق هذه العقوبة على حالات الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ويجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من ٧٩ إلى ٨٥ من قانون العقوبات، وفي قانون ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧ - قانون الظروف المخففة^(٩).

(ج) المادة ٨ - فترة التقادم

٤٥ - ترى بلجيكا أن القانون الجنائي الدولي يحتوي على قاعدة عرفية محددة بشأن عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

٤٦ - ويمكن الإشارة أيضاً إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ وصدقت عليها بلجيكا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، والتي تنص في المادة الأولى على مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٧ - وينص على ذلك القانون الجنائي البلجيكي في المادة ٢١ من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات على أن الأحكام الصادرة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تسقط بالتقادم.

(د) المادة ٩ - الولاية القضائية

٤٩ - ترى بلجيكا أن الالتزام في القانون الوطني بقمع الجرائم ضد الإنسانية واعتماد تدابير لتمكين المحاكم والهيئات القضائية الوطنية من قمعها مصدره القانون الدولي العرفي. وتتجلى الممارسة ذات الصلة في هذا الصدد، على وجه الخصوص، في التدابير التي اعتمدها الدول

(٩) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧.

على الصعيد الوطني وفي أعمال المنظمات الدولية مثل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتجريم وقمع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد عرضت بلجيكا أسس هذا الالتزام على نطاق واسع في الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمسائل بشأن وجوب المحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)^(١٠).

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود هذه القاعدة العرفية مشيرة بالتحديد إلى أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

٥١ - وهذه القواعد المحددة المتعلقة بالالتزام بإقامة ولاية قضائية داخل حدود إقليم الدولة وخارجه للتمكن من ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا تختلف عن الأحكام الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية. انظر التعليقات الواردة في إطار هذه المادة.

(هـ) المادة ١١ - مبدأ التسليم أو المحاكمة

٥٢ - حسبما هو مبين في الفقرة "د" أعلاه، إن واجب الملاحقة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضي بلجيكا يستمد مصدره من القانون الدولي العرفي. وهذه القاعدة مطابقة لتلك الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية. ولذلك يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار هذه المادة.

(و) المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

٥٣ - لا ينص القانون الدولي فيما يبدو على أي التزام محدد فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وعليه يرجى الاطلاع على الأحكام العامة المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

(ز) المادة ١٥ - تقديم المساعدة إلى الضحايا

٥٤ - لا توجد قواعد محددة في القانون الدولي أو القانون البلجيكي بشأن تقديم المساعدة، على وجه الخصوص إلى ضحايا جرائم الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجى الاطلاع على الأجزاء ذات الصلة من الالتماس الكتابي الذي قدمته بلجيكا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ في القضية المذكورة أعلاه (التماس من مملكة بلجيكا، محكمة العدل الدولية، والمسائل المتصلة بواجب المحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، ١ تموز/يوليه، ٢٠١٠، من ص ٩٣ إلى ٩٩ ومن ص ١٠٢ إلى ١٠٥، وهي متاحة على موقع المحكمة الإلكتروني www.icj-cij.org والردود الشفوية والخطية على الأسئلة التي طرحها أعضاء المحكمة في نهاية الجلسة العلنية التي عقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (أسئلة طرحها على الأطراف أعضاء المحكمة في نهاية الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢: تجميع الردود الشفوية والمكتوبة والتعليقات المكتوبة على تلك الردود. انظر، بصفة خاصة الصفحات من ٢١ إلى ٤٨، وهي متاحة على موقع المحكمة الإلكتروني على الرابط التالي، www.icj-cij.org).

٥٥- ولذلك، تنطبق القواعد العامة الواردة في القانون البلجيكي بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا على النحو المذكور في التعليقات الواردة على المادتين ١٥ و ٢٤ من الاتفاقية.

المادة ٦

ألف- أنماط المسؤولية الجنائية (بما في ذلك المسؤولية الجنائية للرؤساء في العمل)

٥٦- سيركز هذا التعليق فقط على أنماط المسؤولية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية. وفيما يخص المسؤولية الجنائية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٧- وتحتوي المواد ٥١ و ٦٦ و ٦٧ من القانون الجنائي على أنماط المسؤولية الواجبة التطبيق في جميع الجرائم، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أفعال الاختفاء القسري. وتستهدف هذه المواد الأشخاص الذين يحاولون ارتكاب جريمة ما أو يرتكبونها أو يأمرهم بارتكابها أو يروعونها أو يتواطؤون بشأنها أو يشاركون فيها. وهذه الأنماط مماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية.

٥٨- ولما كانت مسؤولية رئيس العمل، على النحو المحدد في الاتفاقية، لا تشكل نمطاً من أنماط المسؤولية المنفصلة فيما يخص الجرائم العادية، فإن القانون الوطني يتناولها بطريقتين. فتقاعس الرئيس في العمل إما أنه قد يشكل جريمة في حد ذاته بموجب المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات، أو نمطاً من أنماط المسؤولية التي تدخل في فئة المشاركة والتواطؤ المنصوص عليها في المادتين ٦٦ و ٦٧ من قانون العقوبات. وفي الواقع، يفيد الاجتهاد القضائي في بلجيكا أن التقاعس عن فعل ما قد يُعد مشاركة إذا كان الشخص المعني من واجبه القيام بفعل إيجابي و/أو إذا مثل تقاعسه عن وعي وطوعية، بسبب الظروف، ضرباً من التحريض الإيجابي على ارتكاب جريمة، أو عكس نيته التعاون مباشرة في تنفيذ الجريمة إما بالسماح بوقوعها أو بتيسيرها^(١١)، أو عندما يجعل تنفيذ الجريمة المتوقعة ممكناً^(١٢).

٥٩- ولا يعد من الضروري أو المرغوب فيه تصنيف المسؤولية الجنائية للرئيس في العمل ضمن أنماط المسؤولية المستقلة. فربط جريمة الاختفاء القسري (أو الجرائم ذات الصلة) بأنماط المسؤولية الواردة في الاتفاقية يقوض اتساق قانون العقوبات البلجيكي: فهذه القائمة يمكن أن

(١١) محكمة النقض ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مجلة السوابق القضائية لعام ١٩٩٩، ص. ٨٩٥، محكمة النقض. ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، مجلة السوابق القضائية لعام ٢٠٠٨، ص. ٥١٦؛ محكمة النقض. ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، R.D.P. 2009 ص ٤٣٨ محكمة النقض. ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مجلة السوابق القضائية لعام ٢٠٠٩، ص ١٧٤٨.

(١٢) محكمة النقض ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، مجلة السوابق القضائية لعام ٢٠٠٩، ص ٦١٩.

تؤدي، على النقيض من ذلك، إلى تفسير خطير يؤكد أن مسؤولية الرئيس في العمل مستبعدة فيما يخص الجرائم الأخرى المشمولة بالقانون العادي أو القانون الدولي والتي لم ترد بشأنها مثل هذه القائمة في القانون البلجيكي.

باء- واجب الطاعة، وأوامر الرؤساء بوصفها مبرراً، والأوامر المخالفة للقانون

٦٠- يعتبر القانون البلجيكي الحالي أن إصدار أمر بفعل يؤدي إلى الاختفاء القسري هو عمل غير قانوني يتحمل مسؤوليته الرئيس الذي أصدر الأمر، وذلك بموجب المواد ١٤٧ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٢٥٧ أو المادة ١٣٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات. وتنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن من واجب الموظفين الذين يطلعون على هذا الأمر إدانته. أما المرؤوس الذي يتلقى مثل هذا الأمر، فإنه ملزم بالامتناع عن تنفيذه.

٦١- وبالنسبة لأفراد الشرطة، فإن الالتزام بالامتناع منصوص عليه في المادة ٨ من القانون الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن التدابير التأديبية لأفراد دوائر الشرطة^(١٣)، وكذلك الفقرة ٤٦ من مدونة قواعد سلوك الشرطة^(١٤). أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة، فتجدر الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من القانون الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ بشأن قواعد الانضباط في القوات المسلحة البلجيكية^(١٥).

٦٢- وعلى وجه التحديد، فإن المرؤوس الذي يرفض الأمر على أساس مركزه القانوني، وامثالاً لمدونة السلوك وللإطار القانوني الوطني والدولي الواجب التطبيق، يبلغ رئيسه بهذا القرار ويرفض تنفيذ الأمر. وإذا ما خضع لاحقاً لإجراءات تأديبية أو عقابية يمكنه الاحتجاج بالاستثناء الذي يبرر رفضه الانصياع للأمر.

٦٣- أما إذا أقدم المرؤوس، على النقيض من ذلك، على تنفيذ الأمر المتعلق بالاختفاء القسري، فإنه يكون مسؤولاً من الناحية التأديبية وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه، ويكون مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب المواد المذكورة في التعليق الوارد في إطار المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

٦٤- ولا يمكن للمرؤوس المعني أن يبرر الجريمة التي ارتكبها محتجاً بالأمر الصادر من رئيسه. وفي الواقع، فإن المادة ٧٠ من قانون العقوبات لا تعترف بالأمر الصادر عن سلطة حكومية دافعاً مشروعاً إلا إذا كان هذا الأمر ملزماً أو جائزاً قانوناً^(١٦). ومع ذلك، وفي ضوء

(١٣) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٤) المرسوم الملكي الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي وُضعت بموجبه مدونة قواعد السلوك للشرطة، الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

(١٥) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١ شباط/فبراير ١٩٧٥.

(١٦) وقد أكدت هذا الشرط سوابق قضائية متوافقة (فان دين فينجارت، ٢٠٠٦، *Strafrecht, strfprocesrecht & internationale stefrecht*، ص ٢١٠). انظر على وجه الخصوص مجلس الحرب في لياج، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، *J.T.*, 1973, p. 148، ومجلس الحرب في بروكسل ١٨ أيار/مايو ١٩٦٦ *Rev. Jur. Congo*.

القانون بمعناه الأوسع، أي بما في ذلك الأحكام الدولية الواجبة التطبيق مباشرة^(١٧)، يحظر الاختفاء القسري بصورة لا لبس فيها. وهذا المنطق صحيح سواء أن شكّل الاختفاء القسري أم لم يشكل جريمة ضد الإنسانية، حتى إذا استبعد قانون العقوبات، فيما يتعلق بالحالة الأخيرة، أن يكون الأمر الصادر من الرئيس بمثابة مبرر (المادة ١٣٦ مكرراً سابعاً).

المادة ٧

ألف - العقوبات الجنائية

٦٥ - فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالجرائم العادية، وإلى حين بدء نفاذ التعديل التشريعي الذي يعترف بالاختفاء القسري كجريمة مستقلة، توافي بلجيكا اللجنة هنا بالعقوبات التي تنطبق على الجرائم المرتبطة بهذا الفعل:

- التعذيب (قانون العقوبات، المادة ٤١٧ مكرراً ثانياً): السجن من ١٠ إلى ١٥ سنة (السجن من ١٥ إلى ٣٠ سنة إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة)؛
- المعاملة اللاإنسانية (قانون العقوبات، المادة ٤١٧ مكرراً ثالثاً): السجن من ١٠ إلى ١٥ سنة (السجن من ١٥ إلى ٢٠ سنة إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة)؛
- الاحتجاز غير القانوني والتعسفي من جانب موظفي الخدمة العامة:
- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات: السجن لمدة تتراوح من ٣ أشهر إلى سنتين، والغرامة ما بين ٥٠ يورو و ١٠٠٠ يورو، والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ - أولاً (السجن مدة تتراوح من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات في حالة وجود ظروف مشددة للعقوبة)؛
- المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، السجن لمدة تتراوح من شهر إلى سنة؛
- المادة ١٥٦ من قانون العقوبات، السجن لمدة تتراوح من ٨ أيام إلى ٦ أشهر؛
- المادة ١٥٧ من قانون العقوبات، السجن لمدة تتراوح من ١٥ يوماً إلى سنتين، وغرامة ما بين ٢٦ يورو و ٢٠٠ يورو.
- الاعتداء على الحرية الشخصية من قبل الأفراد (المواد من ٤٣٤ إلى ٤٣٨ مكرراً أولاً من قانون العقوبات): السجن لمدة تتراوح من ٣ أشهر إلى سنتين وغرامة ما بين ٢٦

(١٧) ف. كوتي، المبادئ العامة للقانون الجنائي البلجيكي - الجزء الثاني - الجريمة الجنائية، بروكسل، Larcier، ٢٠١٠، ص. ٤٣٧.

يورو و ٢٠٠ يورو (السجن لمدة تتراوح من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات وغرامة ما بين ٥٠ يورو و ٥٠٠ يورو كحد أدنى يضاعف في حالة وجود دافع تمييزي، أو السجن لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة، وزيادة الحد الأدنى إلى سنتين في حالة وجود دافع تمييزي)؛

- اختطاف الأشخاص الضعفاء وإخفاؤهم (المواد من ٤٢٨ إلى ٤٣٠ من قانون العقوبات): السجن لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات (السجن لمدة تتراوح من ١٠ إلى ٣٠ سنة إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة؛ السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ٥ سنوات والغرامة ما بين ٢٠٠ يورو و ٥٠٠ يورو إذا كانت هناك ظروف مخففة للعقوبة).

٦٧- ويضاف إلى عقوبات السجن والغرامات المالية المذكورة أعلاه الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية وفقاً للمواد ٣١ إلى ٣٤ من قانون العقوبات.

٦٨- وسينص القانون البلجيكي، بعد تعديله لتصبح حالات الاختفاء القسري جريمة مستقلة، على عقوبات محددة تنطبق على هذه الجريمة. وستحدد هذه العقوبات على نحو يحافظ على تماسك نظام العدالة الجنائية، وستخضع للمعايير المحددة لأخطر الجرائم، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

باء- العقوبات القصوى بموجب قانون العقوبات

٦٩- العقوبة المنطبقة على حالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة ضد الإنسانية هي السجن المؤبد والحرمان مدى الحياة من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون العقوبات.

٧٠- والعقوبة القصوى، في ضوء القانون البلجيكي الحالي، التي يمكن أن تُوقع في حالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جريمة ضد الإنسانية هي السجن مدة ٣٠ سنة والحرمان مدى الحياة من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون العقوبات.

جيم- الظروف المخففة أو الظروف المشددة للعقوبة

٧١- فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفرع ألف - أعلاه، ينص قانون العقوبات على الظروف المشددة استناداً إلى حالة مرتكب الجريمة وضعف الضحية - وفقاً للقانون الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المعدّل لقانون العقوبات والمكمل له لتجريم استغلال حالة ضعف الأشخاص وتعزيز الحماية الجنائية للأشخاص الضعفاء من إساءة المعاملة^(١٨) - وكذلك استناداً إلى مدة الجريمة أو وجود دوافع تمييزية.

(١٨) الجريمة الرسمية البلجيكية، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٧٢- وفي المقابل، وُضعت الظروف المخففة للعقوبة، على وجه التحديد، بدافع الحرص على التعجيل بالإفراج عن الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، يصدر قرار تخفيف الحكم بسبب الظروف المخففة الأخرى بموجب المواد من ٧٩ إلى ٨٥ من قانون العقوبات وبموجب قانون ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧ بشأن الظروف المخففة للعقوبة^(١٩).

٧٣- وبعد تعديل القانون البلجيكي لتصبح حالات الاختفاء القسري جريمة مستقلة، ستُحدد الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة تحديداً دقيقاً. وسيكون هذا التحديد على نحو يحافظ على تماسك نظام العدالة الجنائية، وعليه ستستند على دوافع مماثلة لتلك المشار إليها أعلاه.

دال- التدابير التأديبية

(أ) دوائر الشرطة

٧٤- بالإضافة إلى آليات القانون الجنائي، يمكن معاقبة أفراد الشرطة في حالة عدم الامتثال عن طريق التدابير التأديبية التي ينص عليها القانون المذكور أعلاه الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن التدابير التأديبية لأفراد الشرطة، وأيضاً عن طريق الإجراءات النظامية لتقييم الموظفين.

٧٥- ولا يجب، من حيث المبدأ، أن تنتظر السلطة التأديبية قرار قاضي المحكمة الجنائية لتوقيع عقوبة تأديبية يمكن أن تشكل أيضاً جريمة جنائية^(٢٠). ومع ذلك فإنها ملزمة بقرارات القاضي فيما يخص التهم وكذلك مقدرة الجاني. وهذا هو السبب في إلغاء العقوبة التأديبية التي تُوقع بشأن تهم يرى قاضي المحكمة الجنائية لاحقاً أنها لم تثبت، أو أن الجاني كان معتوهاً حينها. وعلى العكس من ذلك، فإن قرار المدعي العام بعدم الملاحقة أو عدم مقبولة المحاكمات التي أعلنها القاضي، بسبب التقادم أو انتهاء الحق العام على إثر دفع مبلغ من المال، غير ملزم للسلطة التأديبية^(٢١).

٧٦- العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها، إذا لزم الأمر، على أفراد الشرطة منصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون المذكور أعلاه.

(ب) القوات المسلحة

٧٧- بالإضافة إلى آليات القانون الجنائي، يجوز المعاقبة على المخالفات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة عن طريق الإجراءات التأديبية بموجب القانون المذكور آنفاً الصادر في ١٤

(١٩) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧.

(٢٠) تنص المادة ٤١٧ من القانون القضائي صراحة على أن "التدابير التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام والدعوى المدنية".

(٢١) أ. لينرز وج. بيغل، الانضباط والسلوك، كتيب عن قواعد السلوك للشرطة، بروكسل، Politeia، 2012، الجزء الأول، الفصل الأول "الانضباط"، من ص ١ إلى ٢٣.

كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ بشأن قواعد انضباط القوات المسلحة، والذي ينص في المادة ٩ على أنه يتعين على أفراد القوات المسلحة في جميع الأحوال "الامتناع عن المشاركة في أي نشاط يتعارض مع الدستور والقوانين البلجيكية".

٧٨- ومع ذلك، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على أحد أفراد القوات المسلحة في الحالات التالية:

- بسبب تم ادانته فيها من جانب القضاء الجنائي، حتى إذا كانت الجريمة تشكل أيضاً مخالفة لقواعد الانضباط؛

- إذا أُعلنت براءته في تم ادانته فيها القضاء الجنائي.

٧٩- ومع ذلك، إذا أُقفل التحقيق في سياق قضية جنائية، يُرسل ملف القضية إلى القائد العسكري للمتهم. وفي هذه الحالة، تجري السلطة العسكرية تقييماً للطابع التأديبي للتهم. وإذا كان هناك خرقاً لقواعد الانضباط، تحتفظ السلطة العسكرية بالحق في اتخاذ تدابير تأديبية.

٨٠- ويجوز، حسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير القانونية التالية ضد أفراد القوات المسلحة:

- الإيقاف المؤقت عن العمل لأسباب تأديبية؛

- الإيقاف النهائي عن العمل بالاستقالة.

المادة ٨

ألف- التقادم في القضايا والعقوبات الجنائية

٨١- وفقاً للمادة ٢١ من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، تسقط دعوى الحق العام في الجرائم العادية بالتقادم بعد مرور ١٠ سنوات، أو بعد مرور ١٥ سنة^(٢٢) في حالة الجرائم التي لا تستوجب محاكمة. وتُعرف الجريمة بأنها المخالفة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر (المواد من ٨ إلى ١١ من القانون الجنائي). وتسقط العقوبات بالتقادم بعد مرور ٢٠ سنة كاملة، من تاريخ صدور الأحكام (المادة ٩١ من القانون الجنائي)

٨٢- وتسقط دعوى الحق العام، في حالة الجنحة، بالتقادم بعد مرور خمس سنوات. والجنحة تُعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تتراوح من ثمانية أيام إلى خمس سنوات (المادة ٢٥ من القانون الجنائي). أما العقوبات فتسقط، في هذه الحالة، بعد مرور خمس سنوات كاملة، من تاريخ صدور الحكم بواسطة السلطة القضائية النهائية،

(٢٢) الجرائم التي تستوجب المحاكمة هي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها المنصوص عليها في القانون السجن ٢٠ عاماً وبعض الجرائم المنصوص عليها حصراً في القانون المشار إليه أعلاه الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٧ - الظروف المخففة للعقوبة، التي تشمل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٢٩، والمادة ٤٣٠ من قانون العقوبات فيما يتعلق باختطاف وإخفاء الأشخاص المستضعفين.

أو من تاريخ صدور حكم من محكمة ابتدائية إذا كان هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه، أو بعد مرور عشر سنوات إذا كان الحكم الصادر أكثر من ثلاث سنوات (المادة ٩٢ من القانون الجنائي).

٨٣- وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان التوازن بين حق الضحايا في الانتصاف الفعال وحق المتهم، الذي يعتبر بريئاً، في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة تكفل بصورة خاصة مصداقية الأدلة.

٨٤- وتنطبق هذه المعايير على جميع الجرائم التي تنطوي عليها حالات اختفاء قسري، والمذكورة في التعليقات الواردة في إطار المواد ٢ و ٣ و ٧ من الاتفاقية^(٢٣).

٨٥- وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على حالات الاختفاء القسري التي تشكل جريمة مستقلة.

باء- عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٨٦- يرجى الإشارة إلى التعليقات الواردة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية.

جيم- بداية التقادم

٨٧- فيما يخص الجرائم المستمرة - تلك التي تهدف إلى إحداث حالة جنائية وإلى الإبقاء عليها - لا تبدأ فترة التقادم إلا بعد توقف الجريمة، أي بانتهاء الحالة الجنائية^(٢٤).

٨٨- لم يُحدد الطابع الاستمراري للجريمة بشكل صريح في النصوص التشريعية. والمحاكم هي التي تقرر بشأن هذه المسألة

٨٩- ولذلك، عند تعديل القانون البلجيكي لجعل حالات الاختفاء القسري جريمة مستقلة، لن يكون من الضروري أن يُوضح تعريف هذه الجريمة طابعها المستمر. فمن ناحية، ليس هناك شك في أن المحاكم ستعترف بذلك^(٢٥)، ومن ناحية أخرى، فإن إدراجه في صياغة الجريمة يمكن أن يفسح المجال لاحتمال تفسير خطير بصورة معاكسة للجرائم الأخرى المستمرة القائمة التي لم يعرفها القانون الجنائي بشكل واضح على هذا النحو، إلا إذا عُدل تعريف جميع الجرائم القائمة المعنية. ومن شأن الإشارة إلى الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري في الأعمال التحضيرية للتعديل التشريعي الرامي إلى تجريمه أن يحول دون الدخول في مناقشة تفسيرية ودون الإخلال بطابع الإيجاز في القانون الجنائي.

(٢٣) المادة ١٠٠ من القانون الجنائي.

(٢٤) م. فرانسيمونت وأ. جاكوبس، دليل الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، بروكسل، مجموعة كلية القانون في جامعة لياج، ٢٠١٢، ص. ١٣١.

(٢٥) في الواقع، في عام ١٨٧٥، استنتجت محكمة النقض البلجيكية من الطابع الاستمراري لجريمة الاختطاف أن القاضي البلجيكي مختص لمحاكمة ذلك الجرم حتى لو ارتُكبت عملية الاختطاف في الخارج، وذلك منذ لحظة استمرارها في بلجيكا لأن مثل هذه الجريمة يستمر طالما استمر الوضع المخالف للقانون (محكمة النقض، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٥، مجلة السوابق القضائية ١٨٧٦ الجزء الأول ص ٤٢-٤٣).

دال- كيف تكفل الدولة الطرف أن التقادم لا ينطبق على الدعاوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا في سياق ممارسة الحق في سبل الانتصاف الفعال

٩٠- تقر المادة ٢٢ والمواد التالية لها، من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، بأن ثمة ظروف معينة يمكن أن تعلق مسألة التقادم أو توقفها من أجل ضمان حق الضحايا في الانتصاف الفعال. وتنطبق هذه الأسباب على جميع الجرائم التي تنطوي على فعل من الأفعال المؤدية إلى الاختفاء القسري. وستكون واجبة التطبيق أيضاً على جريمة الاختفاء القسري عندما تُدرج في القانون الجنائي.

٩١- أما بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، فعلى الرغم من أنها تخضع لأحكام محددة من القانون المدني، لا يمكن أن تسقط بالتقادم قبل الحق العام الذي تحدده المادة ٢٦ من الباب المشار إليه أعلاه. أما حق الشخص الضحية في سبل الانتصاف الفعال فهو مكفول أيضاً فيما يتعلق بإجراءات الحصول على تعويضات عن الأضرار.

هـ- سبل الانتصاف الفعال المفتوحة فيما يتصل بالتقادم

٩٢- يجوز لضحايا الاختفاء القسري الاتصال، في أثناء مدة التقادم، بالسلطات القضائية المختصة.

٩٣- وتتحكم دائرة الاتهام في سير الإجراءات بموجب المواد من ١٣٦ إلى ١٣٦ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية.

٩٤- وإذا واجه الضحايا أي تعطيل فيما يخص النظر في شكاواهم، يمكنهم الاتصال باللجنة الدائمة المعنية بالإشراف على دائرة الشرطة (يشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة"^(٢٦))، والمفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية^(٢٧)، والمجلس الأعلى للقضاء^(٢٨). فاللجنة والمفتشية مستقلتان عن دائرة الشرطة، ويمكن أن تمارسا رقابة قانونية تتسم بالشفافية، ولهما دور وقائي وذو أثر رجعي. أما بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، فيتلقى الشكاوى المتعلقة

(٢٦) أنشئت بموجب القانون الأساسي للإشراف على الشرطة والاستخبارات، والهيئة التنسيقية لتحليل المخاطر، الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، الجريدة الرسمية ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١؛ موقع اللجنة الإلكتروني: www.comitep.be.

(٢٧) أنشأها وينظمها قانون ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعني بتنظيم خدمة الشرطة المتكاملة، وهو مهيكّل على مستويين: أولهما المرسوم الملكي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن مهمة وموظفي المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١)، والثاني هو قانون ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن انضباط أفراد الشرطة (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والمرسوم الملكي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن الوضع القانوني لأفراد الشرطة (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١) موقع المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية على شبكة الإنترنت: www.aigpol.be.

(٢٨) الدستور، الفقرة ٢ من المادة ١٥١، المدونة القضائية، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل الخامس مكرراً.

بعمل السلطة القضائية وينظر فيها بصورة مستقلة. فإذا كانت الشكوى ذات أساس قانوني، يقترح حلاً على السلطات المختصة، ويوصي بتحسين الأداء في إقامة العدل، أو يجري تحقيقاً خاصاً أو مراجعة. ويدخل ضمن واجبات المجلس وصلاحياته ما يلي: الالتزام بإبلاغ النيابة العامة المختصة بالجرائم والجنح التي يعلم بها، والطلب من السلطات المختصة النظر في مدى ضرورة اتخاذ تدابير تأديبية إذا رأى أن أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة العامة وأقلام المحاكم مقصر في واجبه.

٩٥- وأخيراً، بإمكان صاحب الشكوى على الدوام اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لشروط المقبولة المفروضة على الالتماس. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة تتسم بالمرونة في تفسير شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية^(٢٩).

المادة ٩

ألف- تدابير إقرار الولاية القضائية في الحالات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢

٩٦- يشمل القانون البلجيكي الحالي الفصول المتعلقة بالولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. وفي الواقع تنص المادة ٣ من القانون الجنائي على الولاية القضائية الوطنية للمحاكم البلجيكية، في حين يتناول الباب الثاني من الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية العديد من أشكال الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية. فمن شأن التصديق على الاتفاقية أن ينشط، على وجه الخصوص، الترتيب المشار إليه في المادة ١٢ (مكرراً أولاً) في هذا الفصل، والذي ينص على أن "[...] المحاكم البلجيكية مختصة أيضاً بالنظر في قضايا تتعلق بجرائم مرتكبة في الخارج تسري عليها قاعدة من قواعد المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو قاعدة من القواعد القانونية المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي. وفي هذه الحالة، تُلزم بلجيكا بموجب هذه القاعدة بأن تتولى، بأي شكل من الأشكال، إحالة تلك القضايا إلى سلطاتها المناطة بها مسؤولية الملاحقة الجنائية" وتتيح هذه المادة إمكانية السير في دعوى الحق العام الناشئة مباشرة عن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

باء- النصوص القانونية، بما في ذلك أي معاهدة تنص على المساعدة القانونية المتبادلة، التي تطبق لضمان إقامة الولاية القضائية على جريمة الاختفاء القسري

٩٧- يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار البند (ألف) من هذه المادة، وتلك الواردة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢٩) مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كتيب بشأن المقبولة، ٢٠١١، متاح على الموقع: www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/39C0A2D9-82BA-45EE-97D9-64014FC1CD09/0/FRA_Guide_pratique.pdf

جيم - الحالات التي تنطوي على جريمة اختفاء قسري والتي قدمت فيها الدولة الطرف أو تلقت طلب تسليم قضائي بحق مجرمين

٩٨ - لم تعامل دائرة التعاون الدولي الجنائي مع ملفات تتعلق بحالات الاختفاء القسري. وعليه ليس ثمة مثال على التسليم أو الرفض.

المادة ١٠

التشريعات الداخلية التي تنظم، على وجه الخصوص، مسألة احتجاز الشخص، أو غيرها من التدابير التحوطية لكفالة بقاءه، وحق الشخص المعني في الحصول على مساعدة من قنصلية بلده

٩٩ - يجوز بموجب القانون الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة^(٣٠) (ويشار إليه لاحقاً بـ "قانون الاحتجاز رهن المحاكمة") اعتقال الشخص الذي يُضبط متلبساً بجريمة، وكذلك اعتقال الشخص بناء على قرار المدعي العام، إذا كانت هناك أدلة قوية على أنه مذنب بارتكاب جريمة أو جنحة. وتحدد بدقة ترتيبات هذا الاحتجاز وحقوق الشخص في إطار هذا الإجراء.

١٠٠ - وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بحق المعتقلين الأجانب في الاتصال بالسلطات القنصلية لبلداتهم، فذلك تحدده وتنظمه المادة ٦٩ من قانون المبادئ المتعلقة بإدارة السجون والوضع القانوني للمحتجزين، الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٣١) (ويشار إليه لاحقاً بـ "قانون المبادئ")، وتحدد المادتان ٢٨ و ٢٩ من المرسوم الملكي الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تاريخ بدء نفاذ وتنفيذ مختلف أحكام الفصلين الثالث والخامس من قانون المبادئ^(٣٢).

المادة ١١

ألف - الإطار القانوني الذي يسمح للمحاكم الوطنية بممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الاختفاء القسري

١٠١ - يرجى الاطلاع على التعليقات الواردة في إطار المادة ٩ من الاتفاقية، وفي إطار البند "ألف" من المادة ١٢ مكرراً أولاً من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتيح إمكانية السير في دعوى الحق العام الناشئة مباشرة عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية.

(٣٠) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(٣١) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٣٢) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

باء- السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ العناصر المختلفة من المادة ١١

١٠٢- يتعلق الأمر، من جهة، بالسلطات المعنية بقضايا تسليم المجرمين (انظر التعليقات الواردة في إطار البند "دال" من المادة ١٣، والفقرتين "ألف" و"جيم" وغيرهما من المادة ١٦، والسلطات "المختصة بالمحاكمة" (انظر التعليقات الواردة في إطار البند "ألف" من المادة ٩ من الاتفاقية).

جيم- المحاكمة العادلة وقواعد الإثبات

١٠٣- بمجرد إقرار الولاية القضائية خارج حدود الإقليم للمحاكم البلجيكية فيما يتعلق بجريمة ما، يكفل القانون البلجيكي للمتهم محاكمة عادلة (انظر التعليق التالي). ويستبعد أي تمييز في المعاملة في الإجراءات، بما في ذلك في الأدلة (المادة ١٤ من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية).

دال- التدابير المتخذة لضمان الحق في محاكمة عادلة في جميع مراحل الدعوى

١٠٤- الجدير بالذكر أن بلجيكا تعترف بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني وبالانطباق المباشر لجزء كبير من الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المعنية بحماية الحقوق الأساسية التي أصبحت طرفاً فيها.

١٠٥- وتكفل بلجيكا الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواد من ٤٧ إلى ٥٠ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في جميع جوانبها، سواء أكانت مدرجة صراحة في صياغة هذه الأحكام أو ناشئة عن سوابق قضائية.

١٠٦- وعليه، فإن القانون البلجيكي ينص على مساواة الجميع أمام القانون، وعلى الحق في التقاضي أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جلسات علنية، وافتراس البراءة، وحقوق الدفاع، ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، والالتزام بتوضيح مسوغات القرارات، والحق في الانتصاف في المسائل الجنائية ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم.

١٠٧- بدلاً من ذكر جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني، ينبغي التأكيد على تطور أكثر حداثة في هذا الشأن، أشار إليه القانون الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي عدّل بموجبه قانون الإجراءات الجنائية، وقانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة، وذلك لمنح حقوق منها حق أي شخص محروم من الحرية^(٣٣) أو تستمع المحكمة إلى أقواله في استشارة محام والحصول على مساعدة منه. وقد أيدت هذا الحق السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما في قضية *سالدوز ضد تركيا*^(٣٤).

(٣٣) *الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. انظر أيضاً التعميم رقم ٢٠١١/٨ الصادر عن هيئة المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف (تعميم بشأن تنظيم المساعدة التي يقدمها المحامي من الجلسة الأولى في إطار الإجراءات الجنائية البلجيكية).

(٣٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في قضية *سالدوز ضد تركيا*، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

هاء- السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في الأفعال المزعومة المتعلقة بالاختفاء القسري

- ١٠٨- يشتمل القانون البلجيكي على آليتين متميزتين للتحري هما: الاستعلام والتحقيق.
- ١٠٩- والقصد من الاستعلام هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وعن الأدلة. ويمكن أن يكون ذلك بطريقة قائمة على ردة الفعل - في حالة الطعن أو الشكوى - أو بطريقة استباقية. ويجري ذلك تحت إشراف المدعي العام وسلطته (المواد ٨ و ٢٨ مكرراً أولاً من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ١٥ من قانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ - قانون مهام الشرطة)^(٣٥).
- ١١٠- أما التحقيق فهو عملية قانونية مهمتها البحث عن مرتكب الجريمة وعن الأدلة. ويجري ذلك تحت إشراف وسلطة قاضي التحقيق، وهو المسؤول عن هذه العملية (المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون الإجراءات المدنية). وتُتخذ في إطار التحقيق فقط التدابير القسرية التي تحول دون التمتع بالحقوق والحريات الفردية (التفتيش، وإجبار الشهود، والاحتجاز رهن المحاكمة).
- ١١١- وقد يشكل التحقيق استمراراً منطقياً للاستعلام أو تطويراً له. ومع ذلك، يمكن أن تعتمد المقاضاة، مع أمر بالحضور من قبل المدعي العام في الجرح والجرائم التي تستوجب المحاكمة، على الاستعلام فقط إذا تبين من الأدلة المجموعة أن التحقيق ليس ضرورياً.
- ١١٢- والمرافعات العامة من صميم عمل المدعي العام^(٣٦)، حتى وإن كان الجاني المزعوم ينتمي إلى القوات المسلحة^(٣٧). والخصوصية الوحيدة في هذا الوضع هي أنه إذا أوقف التحقيق القضائي، تُحال القضية إلى القائد العسكري الذي يمكن أن يجري تحقيقاً يُدرج في المستندات التأديبية أو القانونية.

المادة ١٢

ألف- الإجراءات المتبع والترتيبات المستخدمة من قبل السلطات المختصة من أجل تسليط الضوء على قضية وإثبات الوقائع المتعلقة بحالة اختفاء قسري

- ١١٣- يحدد التعميم الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (المعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل دائرة الشرطة المبلغة بحالة

(٣٥) الجريمة الرسمية البلجيكية، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٣٦) وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بمباشرة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، يمنح القانون القضائي المدعي العام الاتحادي حق احتكار الاختصاص (المادة ١٤٤ مكرراً ثالثاً).

(٣٧) رهنأً بأحكام القانون الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي ينظم إلغاء المحاكم العسكرية في وقت السلم فضلاً عن الإبقاء عليها في وقت الحرب، الجريمة الرسمية البلجيكية، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. للاطلاع على تعليق بشأن هذا التعديل، انظر H.D. Bosly and Th. Moreau, "Les tribunaux militaires en Belgique", in E. Lambert Abdelgawad (dir.), *Juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation*, Paris, Editions des archives contemporaines, 2007, p. 33 et seq

اختفاء - بما يشمل على وجه الخصوص اطلاع الوحدة المعنية بالمفقودين (انظر النقطة واو أدناه) - ومن قبل القضاة المختصين الذين أُحيلت إليهم المسألة^(٣٨).

باء- الآليات المتاحة للأفراد الذين يدعون أن شخصاً قد تعرض للاختفاء القسري

١١٤- ينص القانون البلجيكي على حق الفرد في الإبلاغ عن جريمة وتقديم شكوى وفي الإدعاء بالحق المدني. ولا يعد التبليغ عن جريمة حقاً فحسب بموجب قانون الإجراءات الجنائية، بل هو واجب أيضاً في حالات محددة (المادتان ٢٩ و ٦١٥ من القانون الجنائي؛ والمادة ١٥٦ من قانون العقوبات).

جيم- حق المشتكي في التظلم لدى سلطات مستقلة ومحيدة، وفي إعطاء معلومات عن أي موانع تمييزية تحول دون تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون، وعن أي قواعد أو ممارسات تمنع تعرض الضحايا لمضايقات أو صدمة جديدة

١١٥- يتعين على الشرطة والسلطات القضائية احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في أداء واجباتهما، على نحو ما يكفله الدستور (المادتان ١٠ و ١١)، على غرار صكوك القانون الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعلق هذه المسألة بوحدة من القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي. ولم يعد رصد الامتثال لهذا المعيار وفقاً على السلطات الوطنية فحسب، بل تضطلع به محاكم دولية أيضاً مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٦- وينطبق الأمر نفسه على مبدأي الاستقلال والحياد. والإجراءات التي يتخذها القاضي هي جزء من المبادئ القانونية العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٥١ من الدستور، وإحدى العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٤٧ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. وتحدد المادة المشار إليها من الدستور الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة، ويُشار إليها في "دليل القضاة: المبادئ والقيم والصفات" الذي نشره المجلس الأعلى للقضاء في عام ٢٠١٢^(٣٩). وتحدد الإجراءات التي تتخذها الشرطة وفقاً لمدونة قواعد سلوك الشرطة^(٤٠).

(٣٨) التوجيه الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلق بالبحث عن المختفين الذي ورد في التعميم COL9/2002 لفريق المدعين العامين لدى محكمة الاستئناف، الصفحات من ١٣ إلى ١٨ و ٢٣ و ٣٠ إلى ٣٩، و ٤٥ إلى ٦٥، و ٧٨ إلى ٨٥، و ٨٩ إلى ٩٠.

(٣٩) "يؤدي القضاء مهامهم القضائية باستقلالية تامة بعيداً عن أي تأثيرات خارجية (...). وينبغي أن يتمتع القاضي بالاستقلال لدى تأدية مهامه، بما في ذلك تجاه زملائه ومجموعات الضغط بكل أطرافها". (الصفحة ١).

(٤٠) تنص المادة ٢٢ من القانون على أنه "يتعين على الموظفين تجنب أي فعل أو سلوك يؤدي إلى تقويض افتراض الحياد. ويجب عليهم عدم استخدام أي تعسف في مداخلاتهم وأن يتجنبوا، على وجه الخصوص، ألا تمس طريقة تدخلهم أو غرضه بالحياد الذي ينتظره المواطنون منهم. وعليهم التحلي بالموضوعية خلال التحقيقات وجمع المعلومات لفائدة الادعاء والدفاع". (المرسوم الملكي المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بوضع مدونة قواعد سلوك للشرطة، الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦).

١١٧- ويجوز لأي شخص يدعي وقوع انتهاك لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز في المعاملة أن يقدم شكوى إلى اللجنة "P" أو إلى المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية أو إلى المجلس العالي للقضاء. وللحصول على تفاصيل بشأن اختصاصات هذه الجهات، يُشار إلى الفقرة "هاء" من التعليقات الصادرة في إطار المادة ٨ من الاتفاقية. ويمكن لمقدم الطلب أيضاً أن يلتمس المساعدة من مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية.

١١٨- وفيما يتعلق بتقديم الدعم إلى الضحايا، فإن التعليقات الواردة في إطار المادتين ١٥ و ٢٤ من الاتفاقية تحدد بالفعل تدابير الاستقبال والدعم. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن لكل دائرة قضائية مركز قضائي به إدارة استقبال تتولى مساعدة الضحايا، إذا لزم الأمر، في التغلب على الآثار المترتبة عن الجريمة ويمكن أن توفر لهم الدعم النفسي والمساعدة العملية والمعلومات اللازمة.

دال- سبل الانتصاف المتاحة لصاحب الشكوى إذا رفضت السلطات إجراء تحقيق

١١٩- تحدد النيابة العامة الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر في البلاغ والشكوى^(٤١): تتمثل في إجراء تحقيق، ما لم يتضح على الفور أن البلاغ أو الشكوى لا أساس لهما، وفي هذه الحالة تصنف على هذا الأساس بعد صدور قرار مشفوع بالمبررات.

١٢٠- ومع ذلك، إذا رفع المشتكي دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، يتعين على القاضي إجراء التحقيق وتقديم تقرير إلى الدائرة التمهيدية. وينتهي اختصاص القاضي بانتهاء التحقيق الذي يعد بموجبه تقريراً إلى الدائرة التمهيدية.

هاء- تدابير توفير الحماية من أي شكل من أشكال التخويف أو سوء المعاملة للمشتكين وممثليهم والشهود وأي شخص آخر يشارك في التحقيق والملاحقة والمحاكمة

١٢١- بصفة عامة، يجرم قانون العقوبات ممارسة التخويف وإساءة المعاملة. وعليه، يجوز للضحايا التبليغ عن هذه الوقائع وفقاً للأحكام المشار إليها في الفقرة 'باء'.

١٢٢- وبصفة أدق، تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن مختلف التدابير لحماية الأشخاص المشاركين في التحقيق (المادة ٧٥ مكرراً أولاً، و ٨٦ مكرراً أولاً، و ١٠٢ وما يليها)^(٤٢). وبالإضافة إلى ذلك، تساهم العديد من أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في منع ومعاقبة الجرائم التي تعوق مسار العدالة من قبيل إساءة استخدام

(٤١) للمزيد من التفاصيل بشأن مبدأ تكافؤ الفرص في الملاحقات القضائية، يُشار إلى الأجوبة الخطية المقدمة من بلجيكا على قائمة المسائل الواجب الرد عليها بمناسبة النظر في تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بمسألة التعذيب CAT/C/BEL/Q/2/Add.1، الفقرات من ٢٠١ إلى ٢٠٦.

(٤٢) تنظم حماية الضحايا في إطار القانون البلجيكي وفقاً للمادة ٨ من القرار الإطاري لمجلس أوروبا الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ المتعلق بوضع الضحايا في إطار إجراءات قانون العقوبات (المحررة الرسمية/البلجيكية، رقم L 82، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١).

المعلومات الموجودة في ملف التحقيق (قانون العقوبات المادة ٤٦٠ مكرراً ثانياً)، وانتهاك سرية المعلومات أو التحقيق (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٨ مكرراً رابعاً والفقرة ١ من المادة ٥٧)، وتدمير الوثائق العامة (قانون العقوبات، المادتان ٢٤١ و ٢٤٢)، وتزوير وثائق عامة (قانون العقوبات، المواد من ١٩٤ إلى ١٩٧)، أو شهادة الزور (قانون العقوبات، المادتان ٢١٥ و ٢١٦).

واو- بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالاختفاء القسري المقدمة إلى السلطات الوطنية، ومعلومات عن الأقسام التابعة للشرطة الوطنية أو أجهزة الملاحقة أو غيرها من الأجهزة التي تم تدريب موظفيها خصيصاً للتحقيق في حالات الاختفاء القسري ١٢٣- لم تسجل أي شكاوى تتعلق بالاختفاء القسري وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

١٢٤- لا توجد في بلجيكا إدارة معنية بحالات الاختفاء القسري وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. ومع ذلك، فلدى الشرطة الاتحادية "وحدة معنية بالأشخاص المختفين" تتدخل بطلب من الشرطة المحلية لتقديم الدعم عند تقييم حالة اختفاء على أنها "مثيرة للقلق" (حسب كل حالة)، ولا سيما عندما تُستوفى المعايير الآتية على سبيل الذكر: أن يكون الشخص قاصراً دون سن ١٣ سنة، أو من ذوي الإعاقة العقلية أو الجسدية، أو بحاجة إلى أدوية منقذة للحياة، أو يحتمل تعرض حياته للخطر، أو عند حدوث تصرفات غير معتادة، أو في حالة الاختطاف (على يد شخص من غير الوالدين)، أو إذا كان الشخص يعاني من الإصابة بالحرف/الزهايمر، أو من ذوي الميول الانتحارية، وما إلى ذلك^(٤٣). ومع ذلك، تتناول هذه الوحدة أسباب الاختفاء لتحديد سياق حالة الاختفاء والمساعدة في عمليات البحث فقط، وبمعنى أدق، ليس لديها مهمة محددة في حال حدوث اختفاء قسري محتمل أو اختصاص بمكثها من فتح تحقيق محدد في هذا الإطار. فهدفها هو العثور على الشخص المختفي وينتهي عملها عند العثور عليه.

١٢٥- وتشير هذه الوحدة إلى حدوث حالات يُبلغ فيها عن اختفاء بعض الأشخاص في بلجيكا ثم يتبين أنهم في السجن (أو في مخفر للشرطة) إما في بلجيكا أو في الخارج. وفي الحالة الأولى، تتمكن أنظمة معلومات الشرطة من تحديد مكان الشخص على الفور، أما في الحالة الثانية، فيخضع نقل المعلومات للتعاون مع الدولة المعنية.

زاي- وصول السلطات المختصة إلى أماكن الاحتجاز

١٢٦- يمنح قانون الإجراءات الجنائية المسؤولين عن المعلومات والتحقيق الوسائل اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم، بما في ذلك، مثلما هو مطلوب بموجب الاتفاقية، الوصول دون قيود إلى أماكن الاحتجاز الرسمية (المادة ٦١١)، والوصول إلى أماكن الاحتجاز الخاصة (المادة ٢٨ مكرراً سادساً، و ٣٦، و ٤٦ مكرراً رابعاً، و ٤٧، و ٨٧، و ٨٨، و ٨٩ مكرراً ثانياً).

(٤٣) يُشار في هذا الصدد إلى التعميم الوزاري الوارد في الفقرة ألف.

حاء- التدابير المنصوص عليها في القانون لاستبعاد المشتبه بهم من أي وظيفة تمكنهم من التأثير في سير التحقيق أو تهديد المشاركين في التحقيقات

١٢٧- يتعارض الحياد مع قيام أحد أفراد الشرطة أو النيابة العامة أو قاض بإجراء تحريات أو تحقيق في أفعال إجرامية يشتبه في أنه متورط في ارتكابها.

١٢٨- ومثلما جاء في التعليق الوارد في الفقرة 'جيم'، فإن الحياد هو مبدأ عام وراسخ من مبادئ القانون تقوم الهيئات الوطنية، على المستوى الجنائي والتأديبي، والهيئات الدولية بالمعاقبة على عدم مراعاته.

١٢٩- وفيما يتعلق بأفراد الشرطة، فإن المادة ٢٣ من مدونة السلوك المذكورة أعلاه تقتضي بوضوح امتناع الموظفين المتورطين بشكل شخصي في قضية ما عن التعامل معها.

١٣٠- وبالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، تبين المادتان ٨٢٨ و ٨٣٢ من قانون القضاء الأسباب الداعية إلى عدم مشاركتهم، توخياً لصون الحياد وللمحافظة أيضاً على مظهره. والمادة ٨٣١ من القانون نفسه تقتضي على وجه التحديد عدم مشاركة القضاة المعنيين بهذه الأسباب.

المادة ١٣

ألف- أحكام القوانين الوطنية التي تجعل الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم الجرمين وفقاً للمعاهدات المبرمة مع جميع الدول، ومعاهدات تسليم الجرمين التي يكون فيها الاختفاء القسري ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم الجناة، والعقبات التي تحول دون تنفيذ هذه المعاهدات

١٣١- لا يرد الاختفاء القسري بشكل صريح ضمن الجرائم الخاضعة لتسليم الجناة بموجب المعاهدات النافذة، بيد أنها تشمل بصورة ضمنية. وفي الواقع، هناك معيار للعقوبات يطبق بموجب اتفاقيات تسليم الجرمين المتعددة الأطراف، وبخاصة الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم الجرمين الصادرة عن مجلس أوروبا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية الأحدث عهداً المتعلقة بتسليم الجرمين. وأي جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة أو تنجر عنها عقوبة أو حرمان من الحرية لفترة لا تقل عن أربعة أشهر، يمكن أن تؤدي من حيث المبدأ إلى تسليم الجرمين^(٤٤).

١٣٢- واتفاقيات تسليم الجرمين الأقدم التي يعود تاريخها إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تتضمن قوائم بالجرائم التي تجيز تسليم الجرمين. غير أن تلك القوائم لا تتضمن أنواع الجرائم الحديثة من قبيل المشاركة في منظمة إجرامية والاتجار بالبشر وغسيل

(٤٤) المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم الجرمين.

الأموال والفساد وكذلك الاختفاء القسري، لذا سيكون من المستحيل من حيث المبدأ تسليم مرتكبي هذه الجرائم بموجب تلك الاتفاقيات.

١٣٣- ويمكن أن يؤدي فعل الاختفاء القسري إلى تسليم المجرمين إذا تم تصنيفه ضمن واحدة أو أكثر من الجرائم القائمة. وتقييم ازدواجية التجريم هو ممارسة تقوم على أسس نظرية، إذ يكفي أن تكون الأفعال مستوجبة للعقوبة بموجب القانون البلجيكي ومستوفية للحد الأدنى من معايير الجريمة، بغض النظر عن توصيفها.

باء- أمثلة على التعاون بين الدول التي استخدمت الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين والحالات التي وافقت فيها الدولة على تسليم شخص يشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه

١٣٤- لم يرد أي مثال على تسليم مجرمين استناداً إلى الاتفاقية.

جيم- الجرائم السياسية

١٣٥- لم تطبق الاتفاقية في هذا المجال.

دال- السلطة المعنية بالبت في طلب التسليم والمعايير الموضوعية لهذا الغرض

١٣٦- السلطة المختصة باتخاذ قرار بشأن طلب التسليم هي الدائرة الاتحادية العامة للعدالة.

١٣٧- المعايير الأساسية لكل عملية لتسليم المجرمين هي:

- عتبة العقوبة (انظر النقطة ألف)؛
- التجريم المزدوج؛
- عدم تقادم الجريمة وفقاً للقانون البلجيكي والقانون الأجنبي؛
- الوقائع لا تشكل جريمة سياسة أو تكون لها صلة بمثل هذه الجريمة؛
- البند المتعلق بحقوق الإنسان (المادة ألف-٢ مكرراً أولاً من القانون الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ بشأن تسليم المجرمين، الجريدة الرسمية البلجيكية (١٧ آذار/مارس ١٨٧٤)، الذي يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٤ من اتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي ظروف استثنائية للغاية، يمكن أن تكون المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً عقبة أمام تسليم المجرمين.

المادة ١٤

ألف- المعاهدات أو الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المنطبقة في حالات الاختفاء القسري

١٣٨- يمكن أن تستند المساعدة القانونية بين الدول إلى معاهدات متعددة الأطراف^(٤٥) أو ثنائية^(٤٦) أو تكون على أساس مخصص. وفي الواقع، في حال عدم وجود معاهدة محددة مفيدة في هذا الشأن، فإن القانون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية الذي عدلت بموجبه المادة ٩٠ مكرراً ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية^(٤٧) يسمح بالمساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن شريطة المعاملة بالمثل. ويجوز للدول الاتفاق على التعاون في مجال العقوبات بشأن إحدى القضايا، بما في ذلك قضايا "الاختفاء القسري".

باء- الأمثلة الملموسة على المساعدة المتبادلة

١٣٩- لا يوجد حتى الآن أي تطبيق للمساعدة يتعلق بأفعال مصنفة على أنها اختفاء قسري.

(٤٥) الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المجال الجنائي الصادرة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ وبرتوكولها الإضافيان (١٩٧٨ و ٢٠٠١).

(٤٦) اتفاقية ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠ المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين مملكة بلجيكا وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية؛ والمعاهدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة بلجيكا وحكومة كندا ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة بلجيكا وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ واتفاقية ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين مملكة بلجيكا ومملكة المغرب بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ واتفاقية ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بين حكومة مملكة بلجيكا وحكومة مملكة تايلند بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛ واتفاقية ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بين مملكة بلجيكا والجمهورية التونسية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛ واتفاقية ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بين مملكة بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي استكملت وُعدلت بموجب الصك المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، الذي أُبرم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (أي بعد تطبيق الاتفاقية بين مملكة بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي وقعت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)؛ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين مملكة بلجيكا وجمهورية كوريا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وغالبية المعاهدات الثنائية الأقدم المتعلقة بتسليم المجرمين (أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين) تشتمل على حكم أو أكثر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وبالنظر إلى وجود قائمة تحدد الجرائم التي تجيز تسليم المجرمين، فإن المساعدة القانونية تقتصر أيضاً من حيث المبدأ على هذه الجرائم (انظر الفقرة ألف أعلاه).

(٤٧) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المادة ١٥

ألف- الاتفاقات الجديدة التي أبرمتها أو عدلتها الدولة الطرف لضمان التعاون في مجال تقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري وتسهيل البحث عنهم

١٤٠- لم يرم أي اتفاق هدفه التعاون في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري على وجه الخصوص.
١٤١- ويشار من جهة إلى التعليقات العامة على المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل القانونية، ومن جهة أخرى إلى جميع الإشارات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري الواردة في التعليق على المادة ٢٤ من الاتفاقية. والدعم والمساعدة المقدمين إلى الضحايا المعنيين يشملان تدابير دعم دولي ذات صلة في حالات الاختفاء القسري: التبليغ، والاتصالات أثناء التحقيق، وردود الفعل في حالة تحديد مكان الشخص المختفي والتعاون مع المنظمات التي تقدم المساعدة إلى أقارب الشخص المختفي^(٤٨). ويجري على هذا المنوال تجميع وتقديم المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء المطلوبة من قبل المجتمع الدولي في إطار المادة ١٥ من الاتفاقية^(٤٩).

باء- الحالات التي تم فيها هذا النوع من التعاون والتدابير المتخذة في هذا الاتجاه

١٤٢- لم يقدم أي مثال على التعاون في أفعال صُنفت على أنها اختفاء قسري.

المادة ١٦

ألف- التشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الخطر، بما يشمل إلى جانب خطر الاختفاء القسري، خطر الأشكال الأخرى من الأضرار الجسيمة على الحياة والسلامة الشخصية

١٤٣- كانت بلجيكا ملتزمة فعالاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية قبل أن تصدق على الاتفاقية، وذلك بموجب الصكوك الدولية الأخرى التي أصبحت طرفاً فيها: الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (المادة ٣٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/

(٤٨) التوجيه الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلق بالبحث عن المختفين الذي ورد في التعميم COL9/2002 لفريق المدعين العامين لدى محكمة الاستئناف، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٥ ومن ١٢٧ إلى ١٢٩.

(٤٩) الأعمال التحضيرية للاتفاقية تكشف عن أن المادة ١٥ من الاتفاقية وضعت وفقاً لهذا المنظور وكانت مستوحاة من عمل وكالة الاستخبارات المركزية الذي تنظمه المواد من ١٣٦ إلى ١٤١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧. (و. دو فروفيل "اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: المسائل القانونية المتعلقة بالتفاوض المثالي" الحقوق الأساسية رقم ٦، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (متاح على الرابط www.droits-fondamentaux.org/spip.php?article119، المادة ١١٩، الصفحة ٦٠).

ديسمبر ١٩٨٤ (المادة ٣)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣)، ولائحة دبلن (الفقرة ٢ من الديباجة)، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادتان ١٨ و ١٩)، والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي (الفقرة ١ من المادة ٧٨).

١٤٤- حظر نقل شخص خاضع للولاية القضائية لبلجيكا إلى دولة أخرى توجد بها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة لخطر حقيقي على حياته أو سلامته الجسدية ينطبق في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، أيًا كان الأساس القانوني لعملية نقل الشخص وشكلها وطريقتها (تسليم مجرمين أو إبعاد أو ترحيل، وما إلى ذلك)^(٥٠). ويتعلق الأمر في هذا الصدد بمعيار دولي له الأسبقية على القانون المحلي ولا شك في قابلية تطبيقه بشكل مباشر.

باء- التأثير المحتمل للتشريعات والممارسات المتعلقة بالإرهاب وحالات الطوارئ والأمن الوطني أو غير ذلك من المبررات التي يمكن أن تكون الدولة قد نفذتها
١٤٥- لا توجد تطبيقات في هذا المجال.

جيم- السلطة التي تقرر تسليم المجرمين وإبعاد أو إعادة أو ترحيل شخص ما، والمعايير المطبقة والإجراءات المتبعة

(أ) تسليم المجرمين

١٤٦- يُسلم المجرمون دائماً بعد تلقي طلب بهذا الخصوص. وقبل صدور قرار بشأن التسليم (في شكل قرار وزاري)، يمثل المتهم/المدان بصورة مسبقة أمام دائرة الاتهام في حالة اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء إخطار. وتقوم السلطة المركزية المعنية بالتعاون الدولي بالنظر في الملف (فحص مختلف المعايير المذكورة في التعليق على المادة ١٣ من الاتفاقية) قبل أن يقرر وزير العدل في نهاية المطاف الموافقة على طلب التسليم أو رفضه^(٥١).

(٥٠) قانون ١٥ آذار/مارس ١٨٧٤ بشأن تسليم المجرمين يتضمن ذلك صراحة في المادة ٢ مكرراً أولاً. وبالمثل، فإن مكتب الأجانب لا ينفذ أمر الإبعاد إذا كان له تأثير على الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين والمرور العابر، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية الصادرة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وقانون الجماعة الأوروبية، بما في ذلك اتفاق شنغن الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن الإلغاء التدريجي للمراقبة على الحدود المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي، والاتفاق المتعلق بتطبيق اتفاق شنغن، الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والاتفاقيات الدولية بشأن اللجوء، وبخاصة اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٣/٣٤٣ الصادرة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب اللجوء المقدم في إحدى الدول الأعضاء عن طريق مواطن من بلد ثالث، والاتفاقيات المتعلقة بإعادة قبول الرعايا الأجانب.

(٥١) لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى التعليقات المقدمة من بلجيكا في تقريرها الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/BEL/3)، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

(ب) الإبعاد

١٤٧- يقرر الوزير أو من ينوب عنه إبعاد الشخص الأجنبي بعد النظر في العناصر التي يحتج بها الشخص المعني وفي العواقب التي قد يواجهها في بلد المقصد، مع مراعاة الأوضاع العامة في هذا البلد والظروف المتعلقة بالشخص المعني. ويتم التحقق دائماً مما إذا كان الشخص الأجنبي يواجه خطر نقله من البلد المعني بالنظر في طلب اللجوء، في إطار لائحة دبلن، إلى بلد يتعرض فيه إلى خطر على حياته وسلامته الجسدية. ويُنظر في هذه العناصر على أساس كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، يكون للمتمس اللجوء خيار تحديد نقطة عبور الحدود عندما يكون حاصلاً على المستندات المطلوبة لدخول بلد ثالث والإقامة فيه.

١٤٨- ويراعي الوزير أو من ينوب عنه رأي السلطات المختصة، مثل الإدارة العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، عندما يكون الشخص الأجنبي من ملتمسي اللجوء، كما يراعي رأي السلطات القضائية عندما يقرر اتخاذ قرار بإبعاد شخص والمضي قدماً في تنفيذه.

١٤٩- وينظر مجلس تقاضي الأجانب في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في الحالات المستعجلة للغاية^(٥٢). وفي إطار تقييم ما يتعرض له الشخص من ضرر يصعب التعويض عنه في حالة الإبعاد، يتولى المجلس التحقق من احتمال وقوع الضرر وتحديد على وجه الدقة. ولا ينبغي تقييم الضرر على أساس شخصي، إذ يمكن أن ينطبق على فئة من الأشخاص. وعليه، أصبح هناك فحص مسبق للمخاطر والأسباب التي يتذرّع بها الأجنبي، وتقاسم لعبء الإثبات، ومراعاة لأوجه الضعف التي يعاني منها الأجنبي. ومن الجوهرية مراعاة الضمانات الإجرائية.

دال- التدريب الذي يتلقاه الموظفون المسؤولون عن طرد أو إعادة أو تسليم الأجانب
١٥٠- يشار إلى التعليقات الصادرة على المادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ١٧

ألف- الحق الأساسي في الحرية الشخصية، والاستثناءات المسموح بها وضمانات منع الاحتجاز السري

١٥١- القانون البلجيكي لا يتضمن حظراً على الاحتجاز السري أو غير الرسمي، لكنه يكفل الحق في الحرية والسلامة لأي شخص يخضع لولاية بلجيكا أو يوجد على أراضيها. ويُحدد هذا المعيار وفقاً لمختلف الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي صدقت عليها بلجيكا وبموجب

(٥٢) فيما يتعلق بتأثير الطعون المستعجلة من أجل تعليق عمليات الإبعاد، يشار إلى تعليقات بلجيكا في تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب: CAT/C/BEL/3، الفقرة ١٣٥؛ و CAT/C/BEL/CO/2، الفقرة ٩؛ و CAT/C/BEL/Q/2/Add.1، الأسئلة ٥ و ١٢.

المادة ١٢ من الدستور. ولا يُسمح باستثناءات فيما يتعلق بالحرية الشخصية إلا بموجب القانون. ومع ذلك، يحدد القانون البلجيكي بدقة ظروف وطريقة حرمان شخص من حريته ويعاقب على انتهاك هذه الأحكام، ويكفل أن يتم الحرمان من الحرية بصورة رسمية ومعلومة.

١٥٢- والأشكال القانونية للحرمان من الحرية في بلجيكا هي على النحو التالي: الاعتقال الإداري، والاعتقال المؤقت لشخص ضبط متلبساً بالجريمة ريثما يُعرض على قاض مختص، والاحتجاز السابق للمحاكمة، والاحتجاز بموجب حكم، والحبس لأسباب طبية بقرار من المحكمة، والاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين، ووضع الأحداث الجانحين في مركز الاحتجاز.

١٥٣- وفي جميع الحالات، يمنع القانون البلجيكي الاحتجاز السري ويقضي بأن يكون أي حرمان من الحرية في أماكن معترف بها رسمياً وخاضعة للأنظمة والمراقبة^(٥٣).

١٥٤- وتنص المادة ١٥٩ من قانون العقوبات أيضاً على المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين الذين احتجزوا شخصاً أو أمروا باحتجازه خارج أماكن حددها الحكومة أو الإدارة العامة. ويطلب قانون الإجراءات الجنائية من أي شخص له علم بحالة من هذا القبيل أن يبلغ عنها (المادة ٦١٥).

١٥٥- وترد أدناه العناصر التي تطلبها اللجنة فيما يتعلق بكل شكل من أشكال الحرمان من الحرية الواردة أعلاه. وستحدد أيضاً الحالات التي تكون فيها للسلطات البلجيكية ولاية قضائية لاحتجاز الأشخاص على جرائم وقعت خارج إقليمها.

باء- التوقيف الإداري والجنائي، والاحتجاز الاحتياطي والقضائي

(أ) السلطات المختصة والشروط

١٥٦- التوقيف الإداري هو إجراء إداري لحفظ النظام والأمن العام. ويستند إلى المادة ١٣٣ من القانون البلدي الجديد الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٥٤) وتنظمه المواد من ٣١ إلى ٣٣ من قانون عمل الشرطة سالف الذكر. وهذا القانون يحدد للسلطات شروط وظروف هذا التوقيف. ويحق لأي شخص يخضع لمثل هذا التوقيف: '١' إطلاعه بشكل

(٥٣) قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة ٦٠٣ وما يليها، والفقرتان ٦١٥ و ٦١٦؛ والمرسوم الملكي الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن المعايير الدنيا وإنشاء مرافق الاحتجاز واستخدامها من قبل الشرطة، *الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٦٠٣ وما يليها، المرسوم الملكي المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٥ الذي يحدد الضوابط العامة للسجون، *الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٥، المواد ٧ و ١٣٢ و ١٣٨ مكرراً ثالثاً؛ والمادة ١٤ من القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ بشأن الحماية الاجتماعية من المجرمين ومعتادي الإجرام (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤)؛ وفيما يتعلق بالشباب، انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٨ من المرسوم الصادر عن الجماعة الناطقة بالفرنسية في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن مساعدة الشباب.

(٥٤) *الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

فردى على حقوقه، ويكون ذلك عموماً بصورة شفوية مع إطلاعه على أسباب الحرمان من الحرية، والحد الأقصى لذلك الحرمان، والإجراء المادي للاحتجاز واحتمال اللجوء إلى الإكراه في حالة عدم تعاون الشخص، و^{٥٢} بيان عام لحقوق الشخص في شكل مكتوب، وذلك متاح حالياً بـ ٥٠ لغة ولهجة.

١٥٧- أما التوقيف القضائي للأشخاص فيسمح بوضعهم تحت تصرف السلطة القضائية. ولا يمكن اللجوء إليه إلا إذا وجدت مؤشرات جدية على الإدانة بجريمة أو جنحة.

١٥٨- ويستند التوقيف من قبل المدعي العام في حالة التلبس إلى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أما التوقيف في الحالات المماثلة من قبل أي مسؤول عن إنفاذ القانون أو شخص مخول له فيستند إلى المادة ١ من قانون الاحتجاز الاحتياطي.

١٥٩- وعملاً بالمادة ٢ من هذا القانون، وبصرف النظر عن افتراضات التلبس التي تحكمها المادة ١، يجب اتخاذ قرار التوقيف من قبل المدعي العام، دون الإحلال بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها من جانب دائرة الشرطة لمنع هروب الشخص المقبوض عليه.

١٦٠- ويُعطى أي شخص يخضع للاحتجاز القضائي بياناً خطياً يتضمن حقوقه، وهو متاح حالياً بـ ٤٩ لغة ولهجة^(٥٥).

١٦١- ويستند الاحتجاز الاحتياطي إلى أمر توقيف يصدر عن قاضي التحقيق، شريطة مراعاة الشروط الأساسية والشكلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي.

١٦٢- ويعد الاحتجاز القضائي الإجراء الوحيد الذي يهدف إلى قمع الجناة، وينفذ بالتالي بعد صدور الإدانة. وتخضع شروطه أساساً إلى القانون المذكورة أعلاه بشأن المبادئ.

(ب) السجلات

١٦٣- بناء على توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدائمة، ينص القانون البلجيكي بالفعل على تسجيل أي إجراء يتعلق بالحرمان من الحرية في السجلات الرسمية (قانون مهام الشرطة، المادة ٣٣ مكرراً، وقانون الإجراءات الجنائية المواد من ٦٠٧ إلى ٦١٠).

١٦٤- وفيما يتعلق بدوائر الشرطة تعد درجة التفاصيل المطلوبة بموجب القانون البلجيكي أشد مما تنص عليه الاتفاقية في الفقرة ٣ من المادة ١٧^(٥٦). ذلك أنه يتعين على السجل أن يجسد التسلسل الزمني للحرمان من الحرية وأن يتضمن جميع العناصر التي لها دور في تطبيق

(٥٥) انظر موقع الدائرة العامة الاتحادية للعدل (وزارة العدل) على الرابط:

http://justice.belgium.be/fr/themes_et_dossiers/services_du_spf/telecharger_des_documents/declaration_de_droits/2/

(٥٦) لمزيد من التفاصيل انظر المعلومات التي قدمتها بلجيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب: CAT/C/BEL/Q/2/Add.1، الفقرات من ٢١٣ إلى ٢١٥.

هذا التدبير. وإذا كان المرسوم الملكي الذي يحدد مضمون السجلات، وشروط استخدامها وطرائق حفظ البيانات لم يُعتمد بعد، فإن إجراءات توحيد الممارسات لدى وحدات الشرطة قد أُخذت^(٥٧). فعممت الإدارة العامة للشرطة الإدارية التابعة للشرطة الاتحادية على جميع أجهزة الشرطة المحلية والاتحادية نموذج سجل دقيق جداً يتناول بالخصوص كل المعلومات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وتشدد التعليمات الصادرة إلى جهاز الشرطة على أهمية مسك السجلات بصورة صحيحة ومنهجية وأمنية، لأن الحرمان من الحرية ناتج عن احتجاز إداري أو قضائي. وتنص هذه التعليمات على إبلاغ الموظفين وكذا على مراقبة منتظمة لمسك السجلات من جانب المسؤولين في كل وحدة.

١٦٥- وفيما يخص السجون، ينص قانون السجون البلجيكي على وضع ملف اعتقال لكل محتجز، يتضمن جميع الوثائق الرسمية المتعلقة به. وللسلطات القضائية أن تطلب الحصول عليه حسب الإجراء المنصوص عليه في القانون. ولا يتضمن السجل البيانات الطبية الخاصة بالمحتجز وإنما تُسجل في ملفه الطبي الشخصي الذي ترد شروط الاطلاع عليه في قانون ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المتعلق بحقوق المريض^(٥٨) وفي اللوائح المنظمة للسجون.

(ج) الاتصال بالعالم الخارجي

١٦٦- يكفل القانون المذكور آنفاً المتعلق بالحبس الاحتياطي وقانون المبادئ المشار إليه أعلاه للمحتجز إجراء اتصالات بالعالم الخارجي. إذ لكل محتجز (مدان أو متهم أو سجين) الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، في الحدود التي يضعها أو ينص عليها القانون. وللمحتجز أن يتواصل مع الخارج عن طريق الرسائل، وأن يستخدم الهاتف، ويتصل بمحاميه أو بالسلطات الدبلوماسية والقنصلية لبلده إن كان أجنبياً، وأن يتلقى زيارات أسرته وأشخاص آخرين يبررون سبب الزيارة (قانون الحبس الاحتياطي، المادة ٢٠؛ وقانون المبادئ، المواد من ٥٣ إلى ٧٠؛ والمرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي يحدد تاريخ سريان ونفاذ مختلف الأحكام الواردة في البابين الثالث والخامس من قانون المبادئ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن إدارة السجون وكذا الوضع القانوني للمحتجزين^(٥٩)، المواد من ٢١ إلى ٢٩).

(د) الطعن

١٦٧- لدى أول مثول، تراقب الدائرة التمهيدية قانونية الحبس الاحتياطي واحترامه للإجراءات ولزومه. وبعد ذلك لا تعيد الدائرة تقييم الحبس إلا من حيث لزومه (المادتان ٢١

(٥٧) لمزيد من التفاصيل انظر المعلومات التي قدمتها بلجيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢: CAT/C/BEL/3، الفقرتان ١١١ و ١١٢.

(٥٨) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٥٩) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

و٢٢ من القانون المذكور آنفاً المتعلق بالحبس الاحتياطي). ويجوز الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية لدى دائرة الاستئناف (المادتان ٣٠ و ٣١ من القانون ذاته). ويجوز الطعن في حكم ابتدائي يقضي بالحرمان من الحرية بموجب المواد ١٩٩ وما يليها أو المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، حسب الحالات.

١٦٨- وفيما يتعلق بالطعون المتاحة للأشخاص الآخرين، يمكن الإشارة إلى أن لكل فرد يشك في عدم قانونية حرمان من الحرية، وبالتالي في وجود مخالفة، (بل عليه في بعض الحالات) أن يبلغ عن الحالة، وأن يشتكي، وإذا تعرض لضرر بسبب تلك المخالفة حق له أن يطالب بالتعويض المدني، على النحو المبين في التعليق الوارد ضمن المادة ١٢ من الاتفاقية، في البند بء.

(هـ) سلطة المراقبة

١٦٩- يجوز لمختلف السلطات المرخص لها بموجب القانون أن تفتش أماكن الاحتجاز ومن ذلك زيارات لجنة مناهضة التعذيب لأماكن الاحتجاز، وزيارات اللجنة الدائمة، وعمليات المراقبة والتحقيق التي تقوم بها الدوائر الداخلية للمراقبة التابعة لدوائر الشرطة، والمفتشية العامة للشرطة، وزيارات قاضي التحقيق والعمدة (قانون الإجراءات الجنائية، المواد من ٦١٠ إلى ٦١٢)، وأعضاء مجلسي النواب والشيوخ، والمدعين العامين، وأعضاء المجلس المركزي لمراقبة السجون، وأعضاء لجنة مراقبة المؤسسة، وأعضاء إدارة السجون، وما إلى ذلك (القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٥ المتعلق بالنظام العام لمؤسسات السجون^(٦٠)، المواد من ٦ إلى ٨ و ١٢٨ وما يليها). وتعد هذه الإجراءات وقائية (وردعية لكل حرمان تعسفي من الحرية) وكذا قمعية إذا لوحظ إخلال بالواجب.

١٧٠- ومن ناحية أخرى، وبمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في أيار/مايو ٢٠١١، التزمت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

(و) الشكاوى

١٧١- بعد بدء نفاذ المواد ٢٣ و ٢٧ ومن ١٤٧ إلى ١٦٦ من قانون المبادئ المذكور أعلاه، ستخضع القرارات المتعلقة بظروف الاحتجاز، ابتدائياً، للتماس يُرفع إلى المدير العام لإدارة السجون أو لطعن لدى لجنة للشكاوى منشأة داخل لجنة المراقبة، وفي مرحلة الاستئناف،

(٦٠) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٥.

ستخضع للطعن لدى لجنة طعون منشأة داخل المجلس المركزي. وفي انتظار ذلك، قد تخضع هذه القرارات للطعن لدى مجلس الدولة والمحاكم التابعة للنظام القضائي^(٦١).

جيم - الاحتجاز لأسباب طبية بموجب قرار قضائي

(أ) السلطات المختصة والشروط

١٧٢- يُجيز قانون ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ المتعلق بالدفاع الاجتماعي إزاء الأشخاص غير الطبيعيين والمنحرفين في العادة^(٦٢): '١' إخضاع الأشخاص المدانين الذين يسمح القانون بحبسهم احتياطياً أو سبق أن صدرت مذكرة توقيف بشأنهم للمراقبة من قبل هيئات التحقيق، إذا ظهرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنهم في حالة جنون أو حالة خلل عقلي خطير أو تخلف عقلي بحيث يصبحون عاجزين عن التحكم في أفعالهم (المواد من ١ إلى ٦)؛ و'٢' احتجاز المدانين الموجودين في الحالة المذكورة أعلاه من قبل هيئات التحقيق أو القضاء (المواد من ٧ إلى ١٠)^(٦٣).

(ب) السجلات، والاتصال بالعالم الخارجي والشكاوى

١٧٣- تعد القواعد السارية على المحتجزين في مؤسسات السجون نفسها السارية على بقية المحتجزين (انظر أعلاه، البند بء، (ب) و(ج) و(و)).

(ج) الطعون

١٧٤- يُفتح باب الطعن في قرارات الإخضاع للمراقبة، وقرارات الاحتجاز وقرارات رفض السراح (المواد ٤، ٨، و ١٩ مكرراً، و ١٩ مكرراً ثانياً من قانون الدفاع الاجتماعي المذكور آنفاً).

(د) سلطات المراقبة

١٧٥- بالنسبة لمؤسسات الاحتجاز التابعة لوزارة العدل (السجن، ومؤسسة الدفاع الاجتماعي، وقسم الدفاع الاجتماعي)، تعد هيئات المراقبة نفسها المخصصة لمراقبة السجون. ويُضاف إليها لجان الدفاع الاجتماعي، التي يُلحق بها أعضاء النيابة العامة.

(٦١) سبق أن أُجيب عن هذه المسألة في إطار الردود الكتابية للحكومة البلجيكية على قائمة المسائل المعالجة (CCPR/C/BEL/Q/5) فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس لبلجيكا (CCPR/C/BEL/5)، الرد على الفقرة ١٤ من قائمة المسائل المعالجة، الفقرة ١١٧ وما يليها.

(٦٢) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤.

(٦٣) قانون ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلق باحتجاز الأشخاص المصابين بخلل عقلي (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، سيلغي جزئياً قانون الدفاع الاجتماعي المذكور في هذه الوثيقة.

١٧٦- أما بالنسبة إلى أماكن الاحتجاز الأخرى، تعد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الجهة المختصة فعلاً إضافة إلى لجان الدفاع الاجتماعي.

دال- الاحتجاز الإداري للأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية

(أ) السلطات المختصة والشروط

١٧٧- لم يعد هناك إيداع لأجنبي في منطقة العبور بالمطار.

١٧٨- إذا لم يستوف الأجنبي لدى وجوده في الحدود، شروط دخول الإقليم البلجيكي والإقامة به، المشار إليها في المادة ٣ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب إلى الإقليم، والإقامة به، والاستقرار فيه وبإبعادهم^(٦٤)، أُنخذ بشأنه قرار الرد. ويُعلل القرار بأسباب. وينفذ القرار فوراً إذا وجدت رحلة جوية^(٦٥) ما لم يقدم الأجنبي طعناً في هذا القرار لدى مجلس منازعات الأجانب وطعناً لدى الدائرة التمهيدية - التي قد تفرج عن الأجنبي - بشأن قرار احتجاز الأجنبي قصد إبعاده.

١٧٩- وفور تبليغ قرار الإفراج الذي اتخذته السلطات القضائية، يُخلّى سبيل الأجنبي. بيد أن هذا الإفراج لا يجعل إقامته قانونية. إذ بعد النظر في حالة المعني بالأمر، إذا لم يستوف هذا الأخير شروط الدخول والإقامة، قد يخضع، بموجب المادة ٧ من القانون المذكور سابقاً، إلى أمر بمغادرة الإقليم، في غضون ٣٠ يوماً أو أقل حسب الظروف (وفقاً لدرجة الخطر التي يشكلها وجود المعني بالأمر على النظام العام في الإقليم البلجيكي أو حسب احتمال الفرار).

١٨٠- وفي هذه الحالة له خيار العودة إلى بلده الأصلي بوسائله الخاصة أو بمساعدة منظمة غير حكومية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، التي تقدم برامج عودة طوعية^(٦٦).

١٨١- وعندما لا ينفذ الشخص المعني أمر مغادرة الإقليم طوعاً ويُوقف في الإقليم البلجيكي بعد انقضاء أجل المحدد في أمر مغادرة الإقليم، يمكن أن يخضع لأمر توقيف قصد تنفيذ تدبير الإبعاد. وفي هذه الحالة يجوز للمعني بالأمر أن يتقدم بطعن لدى مجلس منازعات الأجانب.

١٨٢- وعندما لا يغادر الأجانب المقيمون بصورة غير قانونية وطالبو اللجوء المرفوض طلبهم الإقليم بمحض إرادتهم، فقد يُحتجزون في مركز مغلق قصد إبعادهم. وتحدد المادة ٧ من القانون المرجعي المدة القانونية لاحتجازهم. ويمكن احتجاز الأجنبي دون أن تتجاوز المدة شهرين. ويجوز التمديد لمدة شهرين في الحالات التالية:

(٦٤) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

(٦٥) إذا لم توجد رحلة جوية مباشرة، يودع المعني بالأمر في مركز عبور حتى توجد رحلة مباشرة.

(٦٦) تروج الدولة البلجيكية لبرامج عودة طوعية تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة. وفي إطار هذا التعاون، اعتمدت وزارة الداخلية والإدماج الاجتماعي مذكرة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

- إذا اتخذت الإجراءات اللازمة قصد الإبعاد في غضون سبعة أيام عمل بعد احتجاز مواطن بلد ثالث؛
- إذا اتبعت الإجراءات بكل العناية الواجبة؛
- إذا كانت هناك دائماً إمكانية الإبعاد الفعلي للأجنبي في غضون أجل معقول.

١٨٣ - وبعد تمديد لمدة شهرين، يجوز للوزير أن يقرر تمديد الاحتجاز لمدة شهر آخر. وبعد خمسة أشهر من الاحتجاز، يجب الإفراج عن مواطن البلد الثالث. وإذا اقتضى حفظ النظام العام أو الأمن القومي احتجازه، جاز تمديد احتجاز الأجنبي أيضاً لمدة شهر في كل مرة بقرار من الوزير. بيد أنه لا يجوز إطلاقاً أن تتعدى مدة الاحتجاز ثمانية أشهر في المجموع. ويبلغ متوسط مدة الاحتجاز في مركز مغلق بلجيكي في انتظار الإبعاد ٣٠ يوماً.

١٨٤ - وفيما يلي شروط الاحتجاز:

'١' يُحتجز مواطن دولة ثالثة في مركز مغلق: وفي هذه الحالة يُطبّق القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المحدد لنظام وقواعد العمل المطبقة في الأماكن الواقعة في الإقليم البلجيكي، والتي يديرها مكتب شؤون الأجانب، حيث يُحتجز الأجنبي، أو يوضع رهن إشارة الحكومة أو يُعتقل، طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨/٧٤، من القانون المذكور آنفاً الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠^(٦٧)؛

'٢' يُعتقل مواطن دولة ثالثة مصحوب بطفل قاصر في مكان للإيواء (مركز مغلق متخصص): وفي هذه الحالة يُطبّق القرار الملكي الصادر بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ المحدد لنظام وقواعد العمل المطبقة في أماكن الإيواء بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨/٧٤ من القانون المذكور آنفاً الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠^(٦٨). ويكون مكان الإيواء في شكل مكان مبيّن على الحدود، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨/٧٤ من القانون المذكور، من أجل ضمان تطبيق اتفاقية شيكاغو المبرمة بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (بشأن الإعادة القسرية)، عندما لا تستوفي الأسر شروط الدخول. وتتيح أماكن الإيواء هاته للأسر الاستفادة من بنية تحتية تلبي احتياجاتهم. ويتسنى للطفل في هذه الأماكن أن يعيش مع أبويه أو مع الأشخاص الذين لهم سلطة أبوية عليه كما يتسنى ذلك للقاصرين الموجودين ضمن أسرة

(٦٧) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٦٨) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ولأعضاء الأسرة إلى الدرجة الثانية، دون الاضطرار إلى اقتسام هذا المسكن مع أسر أو أشخاص كبار آخرين.

١٨٥- وختاماً يمكن للأجانب أن يخضعوا لإجراء سالب للحرية طبقاً لأحكام المادة ٧، والفقرة ٤ من المادة ٨ مكرراً، والمادتين ٢٥ و ٢٧، والفقرة ٢ من المادة ٢٩، والفقرة الفرعية ١-٢، والفقرة الفرعية ٣-٤، من المادة ٥١/٥، والفقرة ٤ من المادة ٥٢ مكرراً، والمادة ٥٤، والفقرة الفرعية ٢-٢، من المادة ٣٢/٥٧، والمادة ٦/٧٤ أو المادة ٥/٧٤ من القانون المذكور أعلاه.

١٨٦- بيد أن اللجوء إلى الاحتجاز لا يكون منهجياً، إذ يتقرر كملاذ أخير، ما لم يشكل المعني بالأمر خطراً على النظام العام أو الأمن القومي ولم يستوف شروط الدخول المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ من القانون المذكور أعلاه. وبصرف النظر عن ذلك، لا يُتخذ قرار الاحتفاظ بالأجنبي قصد إبعاده إلا في حالة عدم تعاونه. وتنص أحكام المواد ٧، والفقرة ٤ من المادة ٨ مكرراً، والفقرة ٣ من المادة ٢٧، والفقرة ٣ من المادة ٩/٧٤، من القانون المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على ألا يخضع الأجنبي لقرار الاحتفاظ به قصد إبعاده إلا في حالة فشل تدابير قسرية أخف. وتنص المادة ١٤/٧٤ من هذا القانون على أن قرار الإبعاد ينص على تحديد ٣٠ يوماً أجلاً لمغادرة الإقليم.

(ب) السجلات

١٨٧- على النحو المنصوص عليه في القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المذكور أعلاه، يمسك كل مركز مغلق سجلاً يجسد تطور حالة الأجنبي المعتقل (تاريخ قرار الاعتقال، الزيارات، الطعون، تاريخ تنفيذ الإبعاد أو الإفراج، وما إلى ذلك). ومن ناحية أخرى تحتفظ دائرة الشؤون الطبية في كل مركز مغلق بالملفات الطبية للأجانب المحتجزين. وختاماً، يُجعل لكل أجنبي يعلم مكتب شؤون الأجانب بوجوده في الإقليم البلجيكي رقمٌ وطني يتيح متابعة حالة المعني بالأمر.

(ج) الاتصال بالعالم الخارجي

- ١٨٨- يستفيد الأجنبي المحتجز من مساعدة قنصلية^(٦٩)، وقانونية^(٧٠)، وطبية^(٧١).
- ١٨٩- ولا تنحصر في هذا الإطار اتصالات الأجنبي بالعالم الخارجي. بل يُضمن له فعلاً الحق في الحياة الخاصة والأسرية أيضاً^(٧٢).

(د) الطعون

- ١٩٠- تحدد المواد من ٧١ إلى ٧٤ من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المذكور أعلاه الطعون التي يجوز للأجنبي الخاضع لإجراء سالب للحرية لدى السلطة القضائية وتسري هذه المواد على رعايا بلدان ثالثة على النحو المشار إليه في هذه الأحكام.

(٦٩) للأجنبي أن يجري اتصالاً هاتفياً مجانياً بالسلطات الدبلوماسية والقنصلية لبلده بواسطة هاتف يوضع رهن إشارته. وله الحق أيضاً في تلقي زيارات يومية للمثليين الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين للدولة التي ينتمي إليها، في إطار مهامهم القنصلية التي يقومون بها لمساعدة رعايا بلدهم، وإصدار جوازات السفر ووثائق السفر الملائمة من أجل العودة إلى بلده الأصلي أو التواصل، وفقاً لأحكام الفقرتين (د) و(هـ) من المادة ٥، والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

(٧٠) لدى وصوله إلى المركز المغلق، يتلقى المقيم ورقة معلومات عن المساعدة القانونية وعن احتمال تعيين محام يراعي مصلحة المدعى عليه بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا موارد مالية لهم. وتتاح هذه المعلومات بلغات متعددة وفي شكل قرص رقمي بالصوت والصورة. وعليه يُحرص على أن يُبلغ محام المقيم في مركز مغلق بحالته وبالإجراءات القانونية المتاحة وبمساعده و/أو تمثيله من أجل البدء فيها. وللأجنبي سبيل فعلي من أجل الحصول على المساعدة القانونية من المستويين الأول والثاني، على النحو المشار إليه في المواد من ١/٥٠٨ إلى ٢٣/٥٠٨ من القانون القضائي. ويُنص بوضوح على الحق في المساعدة القانونية، وعلى مرونة النظام من أجل دخول المحامين إلى المراكز والاتصال بموكليهم. ويحرص العاملون في المركز على تمكين المقيم من الاتصال بمكتب المساعدة القانونية. ويشرف مدير المركز على التنظيم العملي للمساعدة القانونية بالتشاور مع هيئات المحامين المحلية. وللأجنبي أن يطلب إلى محام من اختياره أن يساعده لكنه يتحمل أتعاب المحامي في هذه الحالة.

وينص القرار الملكي المذكور أعلاه على إمكانيات أوسع لاتصال المقيم بمحاميه.

(٧١) فيما يخص الرعاية الصحية، يفحص الطبيب كل شخص معتقل في مركز مغلق في بداية احتجازه ونهايته على الأقل. وتنص المواد من ٥٢ إلى ٦١ من القرار الملكي المذكور أعلاه على تقديم الرعاية الطبية في المراكز المغلقة. وعلاوة على ذلك تقدم الرعاية في حالة الطوارئ في كل لحظة، أثناء إقامة الأجنبي في المركز المغلق، وفقاً للمادة ٥٣ من هذا القرار الملكي ذاته.

وتحرر دائرة الشؤون الطبية للمركز المغلق محضراً إذا أصيب الأجنبي بجرح أثناء محاولته الفرار أو بسبب تصرفه العدواني. ويحرر الطبيب محضراً في كل حالة إصابة بجرح في المركز و/أو في كل محاولة فاشلة لإعادته إلى وطنه، وفقاً لأحكام المادة ١/٦١ من القرار ذاته.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٦١ من هذا القرار على إمكانية تعليق تنفيذ إجراء الإبعاد أو الحرمان من الحرية في حال وجود اعتراضات طبية.

(٧٢) تُنظم زيارات أفراد الأسرة في إطار احترام أحكام المادتين ٨ و٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وللأجنبي أن يتلقى زيارات خاصة حسب رغبته، إلا أن القيود الوحيدة الموجودة هي خضوع الزيارات غير الأسرية لسلطة مكتب شؤون الأجانب. وخلال الزيارات، تدوّن هوية الزائرين في السجل.

١٩١- خلال الأشهر الأربعة الأولى من الاحتجاز، يجوز لمواطن بلد ثالث تقديم طعن ضد هذا الإجراء من خلال تقديم مذكرة لدى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية في مكان إقامته داخل المملكة أو المكان الذي وُجد فيه.

١٩٢- ولدى التمديد الثاني لفترة الاحتجاز، يجب على الوزير في غضون خمسة أيام عمل بعد التمديد أن يوجه مذكرة إلى الدائرة التمهيدية لمكان إقامة الأجنبي في المملكة أو المكان الذي وُجد فيه، حتى تبت الدائرة في قانونية التمديد. وفي حال عدم تبليغ الدائرة التمهيدية في الأجل المحدد، يجب الإفراج عن الأجنبي.

(هـ) سلطات المراقبة

١٩٣- يمكن لجهات خارجية أن تدخل المراكز المغلقة ولها أن تقدم توصيات إن اقتضى الحال ذلك: انظر المادة ٤٢ من القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المتعلقة بأعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والمادة ٤٣ من القرار نفسه المتعلقة بمحافظ الإقليم وعمدة المكان الذي يوجد فيه المركز، والمادة ٤٤ من القرار ذاته المتعلقة بممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومركز تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية، ومجلس منازعات الأجانب، والمفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وكذا المندوب العام لحقوق الطفل ومفوض شؤون الأطفال. وللوزير أو المدير العام أن يمنح حق زيارة مركز أو عدة مراكز مغلقة إلى مؤسسات أخرى وفقاً للمدة والشروط التي يحددها (المادة ٤٥). وحالياً يوجد هذا الحق لدى ٢٥ منظمة غير حكومية. وعليه تمارس هذه المنظمات مراقبة غير مباشرة. وحتماً، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ المنشئ للوسطاء الاتحاديين^(٧٣)، يجوز للوسيط الاتحادي، في إطار تنفيذ مهامه، أن يقوم بأي زيارة ميدانية (بما في ذلك داخل مراكز الاحتجاز) والاستماع إلى كل الأشخاص المعنيين.

١٩٤- وعموماً، يُؤذن للأشخاص الثالثين والمنظمات بالزيارة عن طريق إثبات مشروعية المصلحة، إذا لم يوجد ما يشير إلى تسبب الزيارة في خطر على الأمن وحسن سير العمل في المركز، وإذا لم يوجد ما يشير إلى أن السلامة الأخلاقية للأجنبي في خطر. وثمة نص صريح على إمكانية رفض الأجنبي المقيم بالمركز لأي زيارة. بيد أنه ليس له أن يرفض زيارة الممثل الدبلوماسي والقنصلي التي تجري في إطار إجراء إداري.

(و) الشكاوى

١٩٥- لدى وصول المقيم إلى المركز، يُبلغ بإمكانية تقديمه شكوى تتعلق بسير العمل في المركز، وبالهئية المستقلة التي تنظر في هذه الشكاوى وبالإجراء المتبع (مذكرة إخبارية بلغات عديدة وعن طريق الفريق الاجتماعي). ومن ناحية أخرى، تتخذ ترتيبات لاستجواب المقيمين بانتظام بشأن المعلومات المقدمة ومدى وضوحها.

(٧٣) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١٩٦- وللأجنبي أن يقدم شكوى بشأن سير العمل بالمركز الذي أودع فيه لدى لجنة الشكاوى؛ وفي هذا الصدد يُحال إلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بإجراء وقواعد عمل اللجنة واللجنة الدائمة^(٧٤). وللأجنبي أيضاً أن يتقدم لدى السلطات بشكوى ضد دوائر الشرطة التي أبعده، ومن ثم، إن اقتضى الحال، لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

هاء- إيداع الشباب في مركز مغلق بموجب قرار قضائي

١٩٧- يتشكل الإطار القانوني لإيداع الشباب في مركز مغلق من عدد كبير من الصكوك المتعلقة بالصعدين الاتحادي والجماعي^(٧٥).

(٧٤) *الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٧٥) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، التي صدقت عليها بلجيكا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وقانون ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ المتعلق بحماية الشباب، ورعاية القصر المرتكبين لفعل مجرم، وبجرم الضرر الذي تسبب فيه هذا الفعل (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٥)؛ ومرسوم الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١ المتعلق بمساعدة الشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)؛ وقرار الجهاز التنفيذي للجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ المنشئ لمجموعة المؤسسات العامة لحماية الشباب، ذات النظامين المفتوح والمغلق، التابعة للجماعة الفرنسية (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ المحدد لشروط الدراسة الإلزامية في مجموعة المؤسسات العامة لحماية الشباب، ذات النظامين المفتوح والمغلق، التابعة للجماعة الفرنسية (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ المحدد لتشكيلة الفريق المتعدد التخصصات في المؤسسات العامة لحماية الشباب، ذات النظامين المفتوح والمغلق، والمحدد للأبواب التي يجب أن يتضمنها التقرير الطبي النفسي والدراسة الاجتماعية التي تتناول الشباب الذين تشرف عليهم هذه المؤسسات (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ المنظم لطرائق العزل داخل المؤسسات العامة لحماية الشباب، والمنظم لمراقبة هذه الطرائق والمحدد للمعايير المعمول بها في أماكن العزل (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ المحدد لمدونة أخلاقيات مساعدة الشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ المحدد للنظام العام لمجموعة المؤسسات العامة لحماية الشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛ وقرار حكومة الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بالمؤسسات العامة لحماية الشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛ وقانون ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالاحتجاز المؤقت للقصر الذين ارتكبوا فعلاً مجرمًا (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ والقرار الملكي الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المتعلق بإنشاء مركز اتحادي مغلق في منطقة سان أوبير خاص بالقصر الذين ارتكبوا فعلاً مجرمًا (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وبروتوكول اتفاق ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ المبرم بين الدولة الاتحادية، والجماعة الناطقة بالألمانية والجماعة الفرنسية المتعلقة بأقسام التعليم في المركز الاتحادي المغلق بسان أوبير التي تشمل قسراً ارتكبوا فعلاً مجرمًا (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ ومرسوم الجماعة الفلمنكية الصادر بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بمركز القاصر في المساعدة الكاملة للشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)؛ ومرسوم الجماعة الناطقة بالألمانية الصادر بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بمساعدة الشباب والرامي إلى تطبيق تدابير حماية الشباب (*الجريدة الرسمية البلجيكية*، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).

(أ) السلطات المختصة والشروط

١٩٨- يُحال الشباب إلى النيابة العامة إذا وُجد في حالة تربوية صعبة أو إذا ارتكب فعلاً مجرماً. وللنيابة العامة أن تقرر إحالة الشاب إلى محكمة الشباب. وبموجب المواد ٣٧، و١، و٢ من مرسوم الجماعة الفلمنكية الصادر بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بالمساعدة الخاصة المقدمة إلى الشباب، أو استناداً إلى العوامل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٧، والمواد من ١ إلى ٦ من قانون ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ المتعلق بحماية الشباب، ورعاية القُصر الذين ارتكبوا فعلاً مجرماً وبجبر الضرر الذي تسبب فيه هذا الفعل، تُقيم محكمة الشباب ما إذا كان الشاب يدخل في إطار الإيداع في مؤسسة جماعية.

١٩٩- وللقاصر الحق في مساعدة المحامي له كلما مثل أمام قاضي الشباب. وله الحق أيضاً في الاستماع إليه قبل أن يتخذ قاضي الشباب قراراً ولدى اتخاذ كل قرار جديد.

٢٠٠- ولدى اتخاذ أي قرار يقضي بالاحتجاز، يجب على قاضي الشباب أن يحدد مدة احتجاز القاصر. ويُدون المدة في الأمر (إذا كان الإجراء مؤقتاً) وفي الحكم (إذا كان الإجراء نهائياً).

٢٠١- وتنص المادة ٣٨ من مرسوم الجماعة الفلمنكية المذكور أعلاه والصادر بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، والفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٨ من مرسوم الجماعة الفرنسية الصادر بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١ والمتعلق بمساعدة الشباب، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ١٤ من مرسوم الجماعة الناطقة بالألمانية الصادر بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمساعدة الشباب والرامي إلى تطبيق تدابير حماية الشباب على ألا يودع الشاب في مؤسسة ذات نظام مغلق إلا بموجب قرار قضائي؛ وبموجب القانون المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ والمتعلق بحماية الشباب، يتعلق الأمر بمحكمة الشباب (المادة ٣٦).

٢٠٢- وعلى غرار ذلك، تنص المادة ١٣ من مرسوم الجماعة الفلمنكية الصادر بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمتعلق بمركز القاصر في المساعدة الكاملة للشباب على عدم فصل القاصر عن أبويه كرهاً إلا بموجب قرار قضائي.

(ب) السجلات

٢٠٣- تُدار المعلومات المتعلقة بالشباب المحتجز عبر بيانات السكان المحتفظ بها داخل كل مؤسسة عامة لحماية الشباب أول الأمر ثم داخل وحدة المعلومات، والتوجيه والتنسيق التابعة للمديرية العامة لمساعدة الشباب.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات يجب الإحالة إلى أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٧ من مرسوم الجماعة الفرنسية المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١ وإلى المواد ٥ و٦ و٧ و٣٨ من مرسوم الجماعة الفلمنكية المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٢٠٥- وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من مدونة أخلاقيات مساعدة الشباب على عدم نشر أي معلومة ذات طابع شخصي، أو طبي، أو أسري، أو مدرسي، أو مهني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو أخلاقي، أو ديني، أو فلسفي متعلق بالمستفيد من المساعدة، مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من المدونة. ولا يجوز نقل هذه المعلومة إلا للأشخاص المحكومين بالسرية المهنية، إذا لزم الأمر نشرها لأهداف المساعدة المقدمة، وأبلغ المستفيد بها مسبقاً، وصدرت عن ممثليه القانونيين.

(ج) الاتصال بالعالم الخارجي

٢٠٦- تنص الفقرة الفرعية ١-١ من المادة ١٢ من مرسوم الجماعة الفرنسية المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١ والمادة ٣٩ من مرسوم الجماعة الفلمنكية المشار إليه أعلاه الصادر بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ على أن لأي شاب مودع داخل مؤسسة بموجب إجراء اتخذته سلطة احتجاج أن يتصل بأي شخص من اختياره؛ ويُبلغ كل شخص مودع داخل مؤسسة عامة لحماية الشباب بموجب قرار قضائي منذ لحظة احتجازه بحقه في الاتصال بمحاميه.

٢٠٧- وتنص المادة ١٤ من مرسوم الجماعة الفلمنكية الصادر بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المذكور أعلاه على أنه إذا فصلت دوائر مساعدة الشباب الشخص القاصر عن أحد أبويه أو عن مسؤول التربية، حقاً للقاصر الحصول على المعلومات والاتصال الشخصي والمباشر المنتظم مع هذا الشخص، ما لم يكن ذلك منافياً لمصلحة القاصر أو لقرار قضائي.

(د) الطعون

٢٠٨- تنص المادة ٥٨ من قانون ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ المذكور أعلاه على أن قرارات محكمة الشباب خاضعة للطعن والتعرض. فللقاصر أن يطعن في أي قرار صادر عن قاضي الشباب، وفي أي أمر أو حكم، ولكن له أيضاً أن يطعن في منع زيارة والده أو الشخص المسؤول عن تربيته.

(هـ) سلطات المراقبة

٢٠٩- يجوز تفتيش مؤسسات الجماعة الفلمنكية من قبل مفتشية الرعاية بطلب من الوزير - كما كان ذلك في ربيع ٢٠١٢ -، ومن قبل مستشار الدائرة الاجتماعية للمساعدة القضائية المقدمة إلى الشباب تلقائياً على فترات منتظمة، ومن قبل القاضي أو الدائرة

الاجتماعية المختصة وكذلك من قبل مفوضية حقوق الطفل بطلب من الشاب المعني^(٧٦). ومن ناحية أخرى، تعد وكالة مستقلة داخلية (مثل وكالة رعاية الشباب) مسؤولة عن المراقبة الداخلية لعمليات المؤسسات وأنشطتها، وكذا داخل المؤسسات التابعة للجماعات. وبشكل خاص يجب مراقبة سير العمل الفعلي والفعال للدوائر. وتعد دائرة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للجماعة الفلمنكية مختصة بمراقبة نظم المراقبة الداخلية للوكالات المستقلة الداخلية^(٧٧).

٢١٠ - وتخضع مؤسسات الجماعة الفرنسية لزيارات منتظمة يقوم بها المستشار أو مدير مساعدة الشباب^(٧٨).

٢١١ - وعلاوة على ذلك يمكن للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تراقب جميع المؤسسات التابعة للجماعات. وحدث ذلك في ٢٠٠١ - زيارة المؤسسة العامة لحماية الشباب في منطقة برين - لو - شاتو - وزيارة مركز غروب المغلق لاحتجاز القصر مؤقتاً في منطقة إفريغ.

(و) الشكاوى

٢١٢ - في الجماعة الفلمنكية، لكل قاصر مودع في مؤسسة جماعية أو في إطار نظام مغلق (إفريغ) الحق في تقديم شكاوى بشأن مضمون مساعدة الشباب وطرائق تقديمها، وظروف العيش في إطار مساعدة الشباب؛ وعدم احترام الحقوق الواردة في المرسوم المتعلق بمركز القاصر في المساعدة الكاملة للشباب.

٢١٣ - ويُنظر في الشكاوى حسب الأحكام السارية على المؤسسات التابعة للجماعات. ففيما يخص المؤسسات التابعة للجماعات، يسري المرسوم الصادر بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي يمنح الحق في تقديم شكاوى من الإدارات والمذكورة رقم VR 2005/20 بعنوان " betreffende de leidraad voor de organisatie van het klachtenmanagement, ter uitvoering van het decreet van 1 juni 2001 houdende toekenning van een klachtrecht ten aanzien van de bestuursinstellingen ". وقد حولت وكالة رعاية الشباب المرسوم والمذكورة

(٧٦) قرار ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الصادر عن الحكومة الفلمنكية المتعلق بإنشاء الوكالة المستقلة الداخلية (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛ والمادة ٤٦ من مرسوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الصادر عن الجماعة الفلمنكية المتعلق بالمساعدة الخاصة بالشباب (الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛ والفقرتين الفرعيتين ١ و ٨ من الفقرة ٢ من المادة ٣٧، والمادة ٧٤ من القانون المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ المتعلق بحماية الشباب ومرسوم الجماعة الفلمنكية الصادر بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء مفوضية حقوق الطفل والمحدث لوظيفة مفوض حقوق الطفل (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

(٧٧) المرسوم الإطاري المتعلق بالسياسة الإدارية الصادر بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن الجماعة الفلمنكية (الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

(٧٨) المادة ١٣ من المرسوم المذكور أعلاه الصادر عن الجماعة الفرنسية بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١.

المتعلقة به إلى إجراء لتقديم الشكاوى قائم بذاته فيما يتعلق بالحالة السائدة داخل الوكالة. وينطبق هذا الإجراء على الشكاوى المتعلقة بالخدمات المقترحة من مختلف الدوائر، لا سيما المؤسسات التابعة للجماعات. وقد أنشئ خط لإسداء المشورة (JO-lijn) لوكالة رعاية الشباب. ويتناول هذا الخط شكاوى القاصر أو أبويه، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات المقدمة داخل المؤسسات التابعة للجماعات. ولدى النظر في كل شكوى متعلقة بوكالة رعاية الشباب ومن ثم أيضاً الشكاوى المتعلقة بخط المشورة ذاته، يُبلغ المشتكي بأن له، إن أراد، أن يتوجه إلى الوسيط الفلمنكي (راجع الالتزام المنصوص عليه في المادة ١١ من المرسوم الذي يمنح حق الشكاوى من الإدارة). وللوسيط أن يجري تحقيقاً مستقلاً فيما يخص تدخل خط المشورة التابع لوكالة رعاية الشباب في ملف فعلي للشكاوى.

٢١٤- وفي الجماعة الفرنسية، تتاح للشباب، فيما يخص ظروف إيداعه، إمكانية الرجوع إلى المسؤول عن قسمه وإلى مسؤول فريق التربية، ومدير المؤسسة العامة لحماية الشباب أو إلى ممثله (المسؤول التربوي)، والمديرية العامة لمساعدة الشباب، والمندوب العام المعني بحقوق الطفل، وإلى محاميه ودائرة حقوق الشباب.

واو- القرصنة البحرية

٢١٥- ينشئ قانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة القرصنة البحرية المعدل للمدونة القضائية^(٧٩) وقانون ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة القرصنة البحرية^(٨٠) جريمة جديدة تتمثل في القرصنة البحرية مرتبطة بعقوبات مناسبة وبمنحان قادة المراكب الحربية أو أفرقة الحماية العسكرية البلجيكية الموجودة على متن السفن التجارية اختصاص توقيف واحتجاز القراصنة المفترضين بهدف متابعتهم لدى السلطات القضائية البلجيكية أو الأجنبية.

٢١٦- وأثناء مشاركة سفينة حربية بلجيكية في عملية لمكافحة القرصنة، تُتخذ ترتيبات لإحداث مرفق للاحتجاز المؤقت على متن السفينة من أجل الاحتجاز المؤقت للقراصنة المفترضين، في انتظار نقلهم إلى السلطات القضائية أو الإفراج عنهم. وفي أي حال، يُعامل الأشخاص المحرومون من حريتهم بإنسانية ولهم الحق في احترام شخصهم، وشرفهم، ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية. وللأشخاص المحرومين من حريتهم، من جملة أمور، الحق في الغذاء والماء الصالح للشرب بكمية كافية. وتقدم المساعدة الطبية فوراً. ويُرتب للاتصال بالمحامي فوراً في حال المتابعة في بلجيكا، من خلال المؤتمر عبر الفيديو أو الهاتف.

٢١٧- ويتردد المدعي العام الاتحادي على السفن المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة وله أن يدخل مرافق الاحتجاز المؤقت.

(٧٩) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٨٠) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

زاي - الاحتجاز الإداري في إطار عملية عسكرية بالخارج

٢١٨- تدرج وزارة الدفاع في التعليمات الموجهة إلى القوات البلجيكية المشاركة في عملية بالخارج الالتزامات الناشئة من القانون البلجيكي والنصوص الدولية، وأولها نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

٢١٩- ويخضع كل احتجاز أثناء عملية عسكرية لتقرير مفصل يقدم إلى السلطات العليا. وتذكر الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحتجزين بشكل صريح المعلومات التي يتعين نقلها إلى الهيئات الخارجية، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٢٠- وفي حدود الإمكان، يُنشر مستشارون قانونيون للعمل في عملية دعماً للقيادة العسكرية. وبالتالي باستطاعتهم لفت نظر القيادة إلى أي فعل أو إجراء يتنافى مع معايير القانون الدولي و/أو الوطني.

٢٢١- وبالإضافة إلى ذلك، تُفصّل الإجراءات التي تحدد ظروف الاحتجاز، والإفراج، والنقل، والاتصالات التي يتعين القيام بها لدى السلطات الدبلوماسية أو المحلية في شكل توجيهات عملية تُصاغ على مستوى القيادة الدولية للعملية، وفقاً لخطة العمل الدولية (الاتحاد الأوروبي، منظمة حلف شمال الأطلسي، ...) وعلى مستوى قيادة الأركان البلجيكية، وفقاً للأمر البلجيكي الخاص بالعملية.

المادة ١٨

ألف - القانون الذي يكفل حق الأشخاص في الحصول على المعلومات

٢٢٢- يُكفل حق الأشخاص في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تمنع وقوع اختفاء قسري لشخص محروم من الحرية.

٢٢٣- وفي حالة الاحتجاز الإداري، ينص قانون وظيفة الشرطة المذكور أعلاه في مادته ٣٣ على أن يقوم موظف الشرطة الإدارية، الذي يتخذ هذا الإجراء السالب للحرية، بإبلاغ مسؤول الشرطة الإدارية المشرف عليه في أقرب وقت. ويرد أيضاً في المادة ٣٣ مكرراً ثالثاً ما يلي: "لكل شخص يتعرض لاحتجاز إداري أن يطلب إبلاغ شخص يحظى بثقته".

٢٢٤- وفي حالة التوقيف بالجرم المشهود، يُلزم القانون المذكور أعلاه المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي مسؤول الشرطة القضائية بأن يبلغ وكيل الملك فوراً (الفقرة ٤ من المادة ١). وينص قانون الاحتجاز الاحتياطي في مادته ٢ مكرراً على حق كل شخص محروم من الحرية في الاتصال سرياً بمحام - أو بالمداومة التي تنظمها هيئات المحامين، في حالة عدم وجود محام، فإن لم يكن فبنقيب الهيئة أو نائبه - وفي إبلاغ شخص موثوق بإجراء توقيفه.

٢٢٥- أما المواد من ٥٣ إلى ٧٠ من قانون المبادئ المذكور أعلاه والمواد من ١٢ إلى ٢٩ من القرار الملكي الصادر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المحدد لتاريخ سريان وتنفيذ مختلف أحكام البابين الثالث والخامس من قانون المبادئ^(٨١) فتنظم، من جهتها، عمليات اتصال المحتجزين بالعالم الخارجي^(٨٢).

٢٢٦- وبذلك يرسخ القانون البلجيكي حق الشخص المحروم من الحرية في الإخطار بدلاً من حق الشخص الثالث في أن يُخطر^(٨٣). ويبدو بالتالي أن هذا الحق مصاغ بشكل مغاير لما نصت عليه الاتفاقية، وأن مداه، من الوهلة الأولى، محدود أكثر لأن المعلومة تُعطى لموظفين محددتين في الوظيفة العمومية وإلى شخص موثوق، وليس "لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة"، كما تنص على ذلك الاتفاقية.

٢٢٧- بيد أن الأحكام المذكورة أعلاه ينبغي أن ينظر إليها بالاقتران مع الأحكام المتعلقة بمهام الإشراف على أماكن الحرمان من الحرية التي تضطلع بها السلطات المخولة بموجب القانون^(٨٤) ومع الإمكانية المتاحة لأي شخص يبرر وجود مصلحة مشروعة لكي يستفسر

(٨١) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٨٢) فيما يتعلق بالفرضية المشار إليها تحديداً في الفقرة الفرعية ١(ز) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن قانون ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ صريح جداً، إذ ينص في مادته ٩٥ على ما يلي: "إذا كان المحتجز في خطر الموت أو توفي، حرص المدير على الإبلاغ الفوري للزوج المقيم معه وشريكه القانوني المقيم معه، وأبويه الأقربين، والشخص الذي يعيش معه في إطار علاقة زوجية، وإن اقتضى الحال الوصي عليه أو مدير شؤونه المؤقت والممثل الذي عينه المريض المحتجز". وفي انتظار سريان هذا الحكم، فإن الإجراء المعمول به في حالة الوفاة منصوص عليه في القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٥ المتعلق بالنظام العام لمؤسسات السجون (المادتان ٤٥ و ١١٣) وكذا القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧١ المتعلق بالتعليمات العامة لمؤسسات السجون (المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٥). ولما تحدث حالة وفاة في مؤسسة سجن، يُعلن المدير الوفاة وفقاً لأحكام القانون المدني ويخبر عمدة الجماعة التي كان المالك يقطن فيها حتى يحضر أبويه. ويُبلغ أيضاً القساوسة، والمستشارون في الشؤون الإسلامية، والمستشارون في الشؤون الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، إذا كان المالك مداناً أو ظنياً أو متهماً، يبلغ المدير السلطات القضائية بالوفاة. وتودع الجثة في مستودع الأموات بعد معاينة الطبيب للوفاة وتحديد سببها. ويقوم مدير السجن بمجرد أمتعة المالك وأغراضه وأوراقه حتى تسلم إلى ورثته وخلفه. ويُعمل بهذا الإجراء في جميع أنواع الوفاة.

(٨٣) باستثناء الاحتجاز الإداري الذي يعود في إطاره حق إبلاغ شخص ثالث إلى المحتجز وحق الشخص الثالث في أن يُبلغ إلى موظف الشرطة الإدارية (انظر أعلاه).

(٨٤) في بعض الحالات تكون تفاصيل المعلومات المتاحة لشخص ثالث أكثر مما تنص عليه الاتفاقية. فلما يُحتجز شخص في إطار نظام أمني خاص وفردى، ينص قانون المبادئ على تدوين قرار الاحتجاز، وإجراءات الاحتجاز وكذا أي تعديل لاحق في سجل مركزي وفي آخر محلي. يمكن للمحتجز أن يسجل فيهما ملاحظات بشأن حالته ووضعيته، ويتاح السجلان للأشخاص أو الهيئات المكلفة بالحراسة ومراقبة السجون أو بتنفيذ العقوبة أو الإجراء السالب للحرية (الفقرة ٦ من المادة ١١٨). وعلاوة على ذلك، يتلقى المحتجز مرة في الأسبوع على الأقل زيارة المدير وطبيب استشاري يطمئنان على حالة المحتجز ويتحققان من وجود شكاوى أو ملاحظات لديه (الفقرة ٥ من المادة ١١٨). وعلى غرار ذلك، تنص المادة ١٢١ من قانون المبادئ على أنه في حالة اللجوء إلى إجراء قسري مباشر إزاء المحتجز، يُذكر هذا الإجراء في سجل خاص - مع ذكر الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء الأمني، وتاريخ اتخاذه ومدته - ويتاح السجل لرئيس لجنة

عن المعلومات الأساسية المتعلقة بالاحتجاز إما لدى محامي المحتجز - الذي باستطاعته أن يزوده بهذه المعلومات مع ضمان احترام الحياة الشخصية للمحتجز، وإما لدى المحتجز نفسه الذي يحق له أن يجري اتصالات بالعالم الخارجي (انظر التعليقات المصاغة في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية). وعليه يكون الهدف المنشود في المادة ١٨ على النحو المبين في الأعمال التحضيرية والمشروح في الأدبيات الفقهية قد تحقق فعلاً^(٨٥).

٢٢٨- وينطبق التعليل ذاته على الأجانب المحتجزين بما أنهم يقومون بكل حرية بالاتصال بمحاميتهم ومع أسرهم (انظر التعليقات المصاغة في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية).

٢٢٩- وإلى جانب التوازن القائم بين إبلاغ الأقارب من جهة واحترام الحياة الخاصة للشخص المحتجز^(٨٦) من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تنص على تفعيل الحماية القنصلية بطلب من الشخص المعني بالإجراء السالب للحرية.

٢٣٠- وإذا لم يحصل شخص برر مشروعية المصلحة على ما يريده من معلومات عبر الآليات المشار إليها أعلاه، تبقى له إمكانية الحصول عليها باكتساب صفة الشخص المتضرر أو الطرف المدني وفقاً للإجراءات الواردة في التعليق المصاغ في إطار المادة ٢٤ من الاتفاقية.

باء- قيود محتملة

٢٣١- فيما يخص القيود المحتمل فرضها على إبلاغ الشخص الموثوق، وكذا إبلاغ الشخص المحروم من حريته عموماً بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مكرراً، والمادة ٢٠ من القانون المذكور أعلاه المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي، والمادة ٣٣ مكرراً ثالثاً من القانون المذكور

المراقبة، ومفوض الشهر وهيئات المراقبة الأخرى. وسلطات المراقبة أيضاً إمكانية الاطلاع على السجلات الخاصة للسجون التي تتضمن قرارات المدير التي لا ينبغي تبليغ دوافعها للمحتجز وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١-١ من المادة ٨ من قانون المبادئ (القرار الملكي الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإدارة السجون وكذا الوضع القانوني للمحتجزين، الجريدة الرسمية البلجيكية، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ٤ من المادة ٣).

(٨٥) تقارير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة E/CN.4/2005/66، الفقرة ٩٢، والوثيقة E/CN.4/2006/57، الفقرتان ١٧ و١٣٦؛ والمرجع M. Pollard, «A lighter shade of black? 'Secret detention' and the UN Disappearances Convention», in G. Gilbert, F. Hampson, C. Sandoval, The Delivery of Human Rights - Essays in Honour of Professor Sir Nigel Rodley, Abingdon, Routledge, 2011, p. 153-154.

(٨٦) أثار هذا الجانب القلق منذ انطلاق المفاوضات بشأن الاتفاقية (O. de Frouville, op. cit., p. 69 et 70).

أعلاه المتعلق بوظيفة الشرطة^(٨٧) والمواد من ٥٣ إلى ٧٠ من قانون المبادئ المذكور أعلاه، فإنها تتطابق مع الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٨٨).

٢٣٢- وتجدد الإشارة إلى أنه إذا رغب شخص أوقف في إطار عملية مكافحة للقرصنة البحرية في ممارسة حقه في إبلاغ شخص موثوق، احتُج تلقائياً بأحكام الفقرة الفرعية ٣-٢ من المادة ٢ مكرراً من القانون المذكور أعلاه المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي، التي تسمح بتأجيل هذا الإبلاغ للمدة اللازمة لحماية مصالح التحقيق، أي حتى وصول الشخص إلى بلجيكا. ويجب الحصول على موافقة القاضي بشأن هذه النقطة. وعلى القاضي أن يتخذ قراراً معللاً (احتمال اختفاء أدلة، احتمال التأمر، احتمال الإفلات من العدالة).

جيم- التشريعات الهادفة إلى ضمان حماية الأشخاص الذين يلتمسون المعلومات والمشاركين في التحقيق

٢٣٣- الأشخاص الذين يلتمسون الحصول على معلومات عن حرمان شخص من حريته يتمتعون بالحماية، شأنهم شأن أي شخص آخر، من التعرض للتهديد وأعمال العنف التي يعاقب عليها قانون العقوبات. وفيما يتعلق بتوفير الحماية للأشخاص المشاركين في التحقيق، فيشار إلى الفقرة 'هاء' من التعليقات الصادرة في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٩

ألف- الإجراءات المتعلقة بالحصول على بيانات وراثية أو معلومات طبية واستعمالها والاحتفاظ بها

٢٣٤- تحديد الهوية عن طريق علم الوراثة في المسائل الجنائية في بلجيكا يخضع للقانون الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن إجراءات تحديد الهوية عن طريق تحليل الحمض النووي في المسائل الجنائية (يُشار إليه لاحقاً بـ "قانون الحمض النووي")^(٨٩)، الذي دخل حيز

(٨٧) تستجيب المادة ٣٣ مكرراً ثالثاً للتوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على النحو التالي: "مبدئياً، يجب ضمان حق الشخص المحتجز لدى الشرطة في التمكن من إخبار قريب له أو شخص ثالث بحالته منذ الوهلة الأولى من احتجازه. بطبيعة الحال، تدرك لجنة مناهضة التعذيب أن ممارسة هذا الحق يمكن إخضاعها لبعض الاستثناءات، الرامية إلى حماية المصالح المشروعة للتحقيق الذي تجريه الشرطة. بيد أنه يجب أن تكون هذه الحالات الاستثنائية واضحة ومضبوطة زمنياً، ويجب إحاطة اللجوء إليها بضمانات ملائمة (على سبيل المثال، يُدوّن كل تأخر في إخطار قريب أو شخص ثالث كتابة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى التأخر، ويخضع ذلك لموافقة موظف مسؤول في الشرطة ليست له أية علاقة بالقضية أو لموافقة نائب عام).

(٨٨) انظر أيضاً القرار الملكي المذكور سابقاً الصادر بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٤ المتعلق بالنظام العام لمؤسسات السجون، المادة ٩٢.

(٨٩) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عدل هذا القانون بموجب القانون الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد.

التطبيق بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٩٠). ويتعلق هذا القانون فقط بمقارنة الحمض النووي لعينات من الخلايا البشرية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أو التي تجمع من أفراد قد تكون لهم صلة بالجريمة (الضحية والمشتبه به)، من أجل التحديد المباشر أو غير المباشر للأشخاص المعنيين بالجريمة.

٢٣٥- وهناك تسعة مختبرات تحاليل جينية معتمدة بموجب القانون يمكنها تحليل وتحديد السمات الوراثية والبيولوجية المتعلقة بجريمة ما.

٢٣٦- وينص القانون على أن تستخدم فقط شرائح حمض نووي بدون ترميز، أي لا تحتوي على معلومات تتعلق بالشخص، من أجل تحديد السمات الجينية وحماية الحياة الخاصة (انظر أدناه).

٢٣٧- وتوخياً للحصول على المعلومات، يمكن لقاضي تحقيق أن يأمر بأخذ عينة مرجعية من الشخص إذا كان الفعل الذي أوقف بسببه يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. وفي هذه الحالة فقط، يمكن أن يقوم ضابط شرطة أو وكيل نيابة بأخذ عينة من الفم (اللعاب) أو من بصيالات الشعر (نزع شعيرات).

باء- أحكام ضمان حماية البيانات الشخصية

٢٣٨- بالإضافة إلى سرية المعلومات والتحقيق (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٢٨ مكرراً رابعاً والفقرة ١ من المادة ٥٧)، والسرية المهنية (قانون العقوبات، المادة ٤٥٨)، وقانون الحمض النووي المشار إليه في النقطة (أ)، فإن حماية البيانات الشخصية التي تجمع أثناء التحقيق أو أثناء الحرمان من الحرية مكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة ٢٢ من الدستور، والقانون المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حماية الخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية^(٩١). وينظم الاطلاع على السجلات الطبية بصرامة وفقاً للقانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن الوصول إلى المعلومات العامة^(٩٢)، وكذلك وفقاً للقانون الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حقوق المريض^(٩٣).

٢٣٩- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هناك لجنة دائمة لمراقبة دوائر الاستخبارات والأمن^(٩٤) تتضمن ولايتها على وجه التحديد التحقق من الأساليب المحددة والاستثنائية لجمع البيانات من قبل هذه الدوائر، وتقديم آراء مكتوبة إلى السلطات القضائية بشأن مشروعية طريقة جمع البيانات المقدمة في قضية جنائية. وعليه، تتمتع هذه اللجنة بسلطة قضائية.

(٩٠) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٩١) الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢.

(٩٢) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٩٣) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٩٤) الموقع الشبكي للجنة الدائمة لمراقبة دوائر الاستخبارات والأمن: www.comiteri.be.

جيم - بنوك المعلومات الوراثية

٢٤٠ - أنشئ بنكان لقواعد بيانات الحمض النووي في إطار القانون المتعلق بالحمض النووي المشار إليه في الفقرة (أ)، لإدارة المعلومات المتحصل عليها من تحليل الحمض النووي، وهي بنك بيانات "الطب الشرعي" وبنك بيانات "المدانين".

٢٤١ - وتحتوي قاعدة بيانات "الطب الشرعي" على السمات الوراثية التي جمعت من آثار خلايا بشرية مشكوك فيها. ولا يمكن استخدام هذه البيانات إلا لأغراض تحديد الهوية عن طريق تحديد الصلة بين سمات وراثية تم الحصول عليها من آثار خلايا بشرية مشكوك فيها، أو لتحديد الصلة بين سمات وراثية تم الحصول عليها من آثار خلايا بشرية مشكوك فيها وسمات وراثية مرجعية.

٢٤٢ - وتحتوي قاعدة بيانات "المدانين" على سمات الحمض النووي لأشخاص مدانين بشكل نهائي بالسجن أو بعقوبة أشد، وكذلك البيانات المتعلقة بأي شخص صدر ضده أمر اعتقال نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة ٥ من المادة ١ من قانون الحمض النووي.

٢٤٣ - وتوخياً لحماية الخصوصية، فإن مدير البنوك الوطنية لبيانات الحمض النووي ليس بإمكانه التعرف على هوية الأشخاص. وفي الواقع، ينص قانون الحمض النووي على أن "بإمكان المدعي العام أو قاضي التحقيق فقط معرفة هوية صاحب السمات الوراثية المقدمة من بنوك معلومات الحمض النووي (الفقرة ٣ من المادة ٤).

٢٤٤ - ومختبرات التحليل التسعة المعتمدة لا ترسل السمات الوراثية المتحصل عليها إلى بنوك البيانات إلا بطلب صريح من القاضي. وبالتالي، فإن نقل البيانات لا يكون بصورة تلقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي إرسال لائحة اتهام ثانية إلى خبراء البنوك الوطنية لمعلومات الحمض النووي من أجل تسجيل ومقارنة السمات الواردة في ملف القضية.

٢٤٥ - ويمكن لبنوك بيانات الحمض النووي تحقيق ما يلي:

- تسجيل ومقارنة السمات الوراثية لآثار الخلايا (السمات الوراثية البسيطة أو المعقدة لشخصين). ويجب أن تراعي هذه السمات عدداً من المعايير النوعية للمساعدة في تحديد أوجه تطابق ذات مغزى؛

- تسجيل ومقارنة السمات الوراثية المرجعية للمدانين.

٢٤٦ - ما لا يمكن تحقيقه في بنوك بيانات الحمض النووي:

- تسجيل السمات الوراثية المعقدة لأكثر من شخصين؛

- تسجيل سمات وراثية تكون نتائجها المتعلقة بالنظم الوراثية موضوع التحليل غير مكتملة؛

- تسجيل سمات وراثية مرجعية للمشتبه فيهم، والضحايا، وغيرهم (باستثناء المدانين).

المادة ٢٠

ألف - القيود التي يمكن فرضها على حصول أطراف ثالثة على المعلومات المقصودة في المادة ١٧ من الاتفاقية

٢٤٧- يشار إلى التعليقات الصادرة في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، إلى الفقرة 'باء'.

باء- سبل الانتصاف المتاحة

٢٤٨- المادة ٣٣ مكرراً ثالثاً من القانون سالف الذكر المتعلق بعمل الشرطة لا تنص، في حالات الاعتقال الإداري، على سبل انتصاف قضائية للطعن في قرار مسبب صادر عن ضابط الشرطة الإدارية بشأن عدم الاستجابة لطلب الشخص المعني إبلاغ شخص موثوق به. ومع ذلك، فإن هذا القرار لا يعني السماح بممارسات تعسفية لأن تصرفات الشرطة يمكن أن تخضع لعدة أشكال من المراقبة (إدارة المراقبة الداخلية والخارجية). وعليه، يمكن لطرف ثالث إبلاغ اللجنة 'P' أو المفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية باحتمال عدم تمكنه من الوصول إلى المعلومات.

٢٤٩- المادة ٢ مكرراً أولاً من القانون سالف الذكر المتعلق بالاحتجاز الاحتياطي لا تنص، في حالة الاحتجاز القضائي، على سبل انتصاف قضائية للطعن في قرار مسبب صادر عن المدعي العام أو قاضي التحقيق بشأن تأخير إبلاغ الشخص الموثوق به. وعلى النقيض من ذلك، فإن الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من القانون نفسه تعطي المتهم الحق في تقديم شكوى إلى سلطة التحقيق القضائي التي توافق على الاحتجاز الاحتياطي من أجل تعديل أو رفع الإجراءات التي تقيد اتصال الشخص المحتجز بأطراف ثالثة. ويتم الإجراء وفقاً للمواد من ٢١ إلى ٢٤ مع إمكانية اللجوء إلى الطعن بموجب المادة ٣٠ وطلب النقض بموجب المادة ٣١.

٢٥٠- وعند بدء سريان المواد ٢٣ و٢٧ و١٤٧ إلى ١٦٦ من القانون المذكور أعلاه، فإن القرارات بشأن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك القرارات الصادرة عن إدارة السجن التي تقيد حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي، ستكون عرضة لتقديم شكاوى ضدها أمام المدير العام لإدارة السجون في بداية الأمر، أو الطعن فيها أمام لجنة شكاوى تابعة للجنة إشراف، أو تقديم استئناف بشأنها أمام لجنة استئناف تابعة للمجلس المركزي. وفي الوقت نفسه، يمكن الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة والمحاكم^(٩٥).

٢٥١- وإذا كان القانون البلجيكي لا ينص على وسيلة انتصاف قانونية محددة بالنسبة للأطراف الثالثة التي تسعى إلى الوصول إلى المعلومات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، فهو مع ذلك يكفل لأي شخص يشتبه في وقوع انتهاك الحق في التبليغ عنه، إذا لحق به ضرر بسببه، وتقديم شكوى مدنية أو التبليغ عن تضرره.

(٩٥) تم بالفعل تناول هذه المسألة في الردود الخطية المقدمة من حكومة بلجيكا: CCPR/C/BEL/Q/5/Add.1، الفقرة ١١٧ وما يليها.

المادة ٢١

ألف - الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحقق من الإفراج الفعلي والعملي

٢٥٢- يكفل القانون البلجيكي فعالية الإفراج عن الأشخاص وفقاً لما تقتضيه المادة ٢١ من الاتفاقية، وذلك عن طريق تدابير مختلفة مثل تسجيل الشخص في السجلات الرسمية المذكورة في التعليق الصادر في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية (المادة ٦١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، وتبليغ الشخص وحصوله على مساعدة مالية، إذا كان ذلك ضرورياً لعودة السجين إلى مسكنه أو محل إقامته (المرسوم الملكي المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٥ بشأن القواعد العامة للسجون^(٩٦)، المواد من ١١٩ إلى ١٢٥).

٢٥٣- أما الأشخاص الذين تعتقلهم القوات المسلحة البلجيكية في سياق تفويض دولي، فيطلق سراحهم، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والإجراءات الدولية أثناء العمليات العسكرية في الخارج (منظمة الأمم المتحدة، وحلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، وما إلى ذلك). ويتم التقيد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو الوارد في التعليقات في إطار المادة ١٦.

باء - السلطات المختصة بالإشراف على الإفراج عن المحتجزين وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق

٢٥٤- تشرف على إطلاق سراح المحتجزين السلطات السجون الوطنية والسلطات القضائية، والعسكرية، إذا اقتضى الأمر ذلك. وتخضع هذه المسألة للمراقبة وفقاً للتسلسل الهرمي الداخلي. ويمكن أيضاً أن تخضع لمراقبة خارجية من مختلف المؤسسات الدولية التي اعترفت بلجيكا باختصاصها، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا حدث الاعتقال المشار في سياق نزاع مسلح دولي.

المادة ٢٢

ألف - التشريعات ذات الصلة التي تضمن لأي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة الحق في الاستئناف أمام المحكمة

٢٥٥- يضمن القانون البلجيكي حق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية في الطعن في مشروعية القرار الذي أدى إلى الحرمان من الحرية. ويشار في هذا الصدد إلى التعليقات الصادرة في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية.

(٩٦) الجريدة الرسمية البلجيكية، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٥.

٢٥٦- ولا يتعلق الأمر بحق راسخ في القانون البلجيكي فحسب، ولكن أيضاً في الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت بلجيكا طرفاً فيها، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد ٥، ٦ و ١٣).

باء- الأحكام المعمول بها لمنع: ١٦ 'الحرمان غير القانوني من الحرية، ٢٦ 'عدم تسجيل الحرمان من الحرية، ٣٦ 'رفض تقديم معلومات عن حالة الحرمان من الحرية أو تقديم معلومات غير صحيحة، والعقوبات المتوقعة فرضها

٢٥٧- يُعاقب على عرقلة سير العدالة بعقوبات جنائية أو تأديبية أو قانونية كما هو موضح في التعليق في إطار المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٥٨- وعليه، فإن القانون الجنائي ينص في المادتين ١٤٧ و ١٥٥ على المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين لدى القيام، بصورة غير قانونية أو تعسفية، باعتقال أو احتجاز أو طلب اعتقال أو احتجاز شخص أو عدة أشخاص، أو الذين يتقاعسون عن وضع حد لاحتجاز غير قانوني أبلغوا بحدوثه أو يرفضون القيام بذلك، بالرغم من السلطة المخولة لهم، أو الذين يرفضون إظهار السجلات وفقاً لما يقتضيه القانون.

٢٥٩- وينص قانون الإجراءات الجنائية على المسؤولية الجنائية عن الاحتجاز التعسفي من قبل أي مسؤول يتقاعس عن تسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية في سجلاته أو يرفض إظهارهم في الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك، أي إظهار هذه السجلات (المادة ٦٠٩ و ٦١٨).

المادة ٢٣

ألف- برامج التدريب

٢٦٠- الموظفون في دوائر الشرطة والسجون والمراكز المغلقة للشباب أو طالبي اللجوء، وكذلك أفراد القوات المسلحة البلجيكية، يخضعون في ممارسة واجباتهم للإطار القانوني البلجيكي والدولي، ومن ثم للأحكام التي تحمي حقوق الإنسان والمشمولة بهذا الإطار.

٢٦١- ويكفل التنفيذ الفعال لهذه الأحكام بعدة وسائل: مدونة قواعد الأخلاقيات، ومدونة قواعد السلوك أو اللوائح الداخلية بالنسبة لبعض من هؤلاء الموظفين، وعن طريق تنظيم تدريب أولي ومستمر لجميع الموظفين يشمل وحدات تدريب عامة ومحددة، نظرية وعملية، على القوانين والإجراءات الواجب اتباعها.

٢٦٢- وهذه الوحدات التدريبية لا تتناول الاتفاقية على وجه التحديد. ومع ذلك، يتضمن الإطار القانوني الذي يدرّس في سياق التدريب منع الأفعال التي تشكل ضرباً من الاختفاء القسري أو تساهم في حدوثه أو قد تنشأ عنها حالة اختفاء قسري. ويتناول التدريب أيضاً العقوبات الجنائية والتأديبية والقانونية التي تُفرض في حالة الإخلال بهذه القواعد.

٢٦٣- وقد أبلغت بلجيكا، في إطار تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، عن تدريب موظفي الشرطة والمراكز المغلقة للشباب وملتمسي اللجوء والسجون^(٩٧). ولا تزال تلك المعلومات ذات أهمية.

٢٦٤- وفيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة على وجه التحديد، من الجدير بالذكر أن المدرسة العسكرية الملكية تقدم التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للمستشارين المعنيين بقوانين النزاعات المسلحة. ويوزع هؤلاء الضباط المتخصصين في قانون النزاعات المسلحة على مختلف مستويات القيادة. ولا يتعلق التدريب بالاتفاقية على وجه التحديد، لكنه يتناول مسألة الاختفاء القسري في سياق التدريب العام. كما تقدم الإدارة العامة للدعم القانوني والوساطة التدريب والتوجيه في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الجنائي للقانونيين والعسكريين الذين يرسلون للمشاركة في عمليات.

باء- الالتزام بالإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري

٢٦٥- المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تلزم الموظفين العموميين بإبلاغ النيابة العامة على الفور إذا علموا بحدوث جريمة. والجرائم أو المخالفات التي تقع في مكان للحرمان من الحرية تبلغ بها أجهزة العدالة مباشرة عن طريق المدعي العام أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المكتب المركزي لمنع الفساد.

٢٦٦- ويرد شرط التبليغ في مدونة الأخلاقيات، ومدونة قواعد السلوك وفي التدريب المقدم للموظفين المعنيين بتوقيف واحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر الفقرة السابقة).

٢٦٧- ويتضمن الالتزام تطبيقات خاصة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢-٢ من القرار الصادر عن الحكومة الفلمنكية الذي يحدد النظام الأساسي لموظفي إدارات السلطة الفلمنكية (النظام الأساسي لموظفي السلطات الفلمنكية)^(٩٨).

(٩٧) بالنسبة للأحكام المتعلقة بضباط الشرطة، انظر التقرير الدوري الثالث للحكومة بلجيكا إلى لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/BEL/3، المقدم في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرات ١٤٣-١٤٥، والردود الخطية المقدمة من حكومة بلجيكا على قائمة المسائل (CCPR/C/BEL/Q/5) لدى النظر في التقرير الدوري الخامس لبلجيكا (CAT/C/BEL/5)، CCPR/C/BEL/Q/5/Add.1، الفقرات ٧٤ وما يليها.

وبالنسبة لتدريب الموظفين المسؤولين عن الإشراف على السجناء، بمن فيهم القصر والمصابون بأمراض نفسية، وتدريب الموظفين المسؤولين عن ترحيل الأجانب، انظر الردود الخطية المقدمة من حكومة بلجيكا على قائمة المسائل (CAT/C/BEL/Q/2) لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (CAT/C/BEL/2)، CAT/C/BEL/Q/2/Add.1، السؤال ١٧، الفقرات من ١٦٦ إلى ١٧٠.

(٩٨) "الموظف الذي يلاحظ وجود مخالفات أثناء أداء واجباته يبلغ على الفور رئيسه في العمل. ويمكنه أيضاً أن يبلغ بصورة مباشرة "مكتب المراجعة الداخلية في الإدارة الفلمنكية"، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من المرسوم الإطاري المتعلق بالسياسة الإدارية للجماعة الفلمنكية الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ [...]". ويمكن للمكتب إجراء تدقيق لكشف حالات التزوير عند وجود مؤشرات جدية على احتمال وقوع مخالفات (أو جرائم جنائية). وعندما يظهر التدقيق وقوع مخالفات، يقوم المدير العام لمكتب المراجعة بإبلاغ المكتب المركزي لمحاربة الفساد.

جيم- التشريع الذي يحظر إعطاء أوامر تؤدي إلى حدوث اختفاء قسري أو تأذن به أو تشجع عليه، ويكفل عدم معاقبة أي شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر

٢٦٨- يشار إلى التعليقات المقدمة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية، الفقرة باء.

المادة ٢٤

ألف- استقبال ومساعدة الضحايا وجمعية البحث عن الضحايا

٢٦٩- تولى الإجراءات الجنائية اهتماماً كبيراً للضحايا، بغض النظر عن وضعهم. والمقصود بالضحية أي شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر ناجم عن جريمة.

٢٧٠- والمادة ٣ مكرراً أولاً، التي أدرجت في الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية في أعقاب الاحتجاجات التي أُطلق عليها "المسيرة البيضاء - Marche Blanche"، تقضي بمعاملة الضحايا وذويهم بطريقة لائقة وواعية، وتزويدهم بالمعلومات الضرورية وتمكينهم، حسب الاقتضاء، من الاتصال بالإدارات المتخصصة، ولاسيما المساعدون القضائيون.

٢٧١- ويشتمل النظام البلجيكي لمساعدة الضحايا على عدة جوانب: المساعدة التي تقدمها الشرطة والسلطات القضائية خارج إطار أي تحقيق جنائي، وكذلك في حالة إجراء تحقيقات، والمساعدة النفسية أو العلاجية التي تقدمها إدارات المساعدة الاجتماعية المتاحة للضحايا أي جريمة تكون ضمن اختصاص الجماعات والمناطق أو تخضع لصلاحيات اللجنة 'P' أو اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الاستخبارات والأمن^(٩٩).

وفيما يتعلق بالجماعة الناطقة بالفرنسية، انظر الرأي ٠٦/٧٠ للجنة الأخلاقيات ودعم الشباب التي أصدرت حكماً يتعلق بشكوى قدمها موظف يعمل في مؤسسة عامة لحماية الشباب كان شاهداً أو علم بتعرض أحد الشباب لإساءة معاملة بدنية ومعنوية (ضغوط) أو لفظية؛ والمرسوم الصادر عن حكومة الجماعة الفرنسية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي حكومة الجماعة الفرنسية الذي خُصص الفصل الحادي عشر منه للنظام التأديبي للموظفين الذين يقصرون في أداء واجباتهم.

(٩٩) يمكن لأي ضحية الحصول على خدمات الاستقبال والمساعدة من قبل إدارات مساعدة الضحايا التابعة للشرطة وإدارات استقبال الضحايا ومن المساعدين القانونيين لدى سلطات الادعاء العام والمحاكم. انظر على وجه الخصوص المادة ٦٣ من مدونة أخلاقيات أفراد الشرطة، والتعميم GPI 58 الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن مساعدة الشرطة للضحايا، وهي مساعدة متكاملة ومنظمة على مستويين، والتعميم المشترك الصادر عن وزير العدل وفريق المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف المتعلق باستقبال الضحايا في إطار النيابة والمحاكم، رقم COL 16/2012، الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أو التعميم المشترك الصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية وفريق المدعين العامين المتعلق، في حالة تدخل السلطات القضائية، بالمعاملة اللائقة للمتوفي والإعلان عن وفاته وتشيعه بصورة لائقة وتنظيف المكان، رقم COL 17/2012، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٧٢- أما المسائل المتعلقة بدعم واستقبال أقارب الشخص المختفي، وإشراكهم في عمليات البحث عن المختفين، وكذلك إجراءات تحديد أماكن الأشخاص المختفين، فينظمها على وجه الخصوص الأمر الوزاري المشار إليه الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(١٠٠).

باء- البيانات الوراثية

٢٧٣- لا ينص القانون البلجيكي على آليات تتولى بشكل منهجي جمع بيانات قبل الوفاة للأشخاص المفقودين وأفراد أسرهم. وفي الوقت الراهن، لا تنص التشريعات البلجيكية على إنشاء بنك لمعلومات الحمض النووي للمفقودين. وعليه، فإن البنوك الوطنية لقواعد بيانات الحمض النووي لا تضطلع ببحوث في إطار الأسر.

جيم- حقوق الضحايا

٢٧٤- حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية ترد في الوثيقة الأساسية (الفقرة ١٣٢ وما يليها). ويسلط الضوء على بعض منها في هذه الوثيقة.

٢٧٥- أولاً، يكفل قانون الإجراءات الجنائية في العديد من أحكامه حق الضحايا في الحصول على المعلومات. فالمادة ٣ مكرراً أولاً من الباب التمهيدي المذكور تنص مثلاً على إطلاع الضحايا على حقهم في التضرر أو الادعاء بالحق المدني، وعلى الإجراءات الرسمية الواجب اتباعها للغرض^(١٠١).

٢٧٦- وبإمكان أي شخص وقع ضحية لضرر ناجم عن جريمة الحق في الادعاء بالحق المدني وفقاً للمواد ٥٣ و ٥٤ و ٦٣ والفقرة ١ من المادة ٦٥ والمادتين ٦٦ و ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فيصبح بالتالي طرفاً في الإجراءات. كما يمكنه الحصول على مركز "الشخص المتضرر" بموجب المادة ٥ مكرراً أولاً من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية، فيحصل من ثم على حقوق محددة منها الوصول إلى المعلومات في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية. ويشار في هذا الصدد إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية (الفقرة ١٣٥ وما يليها).

٢٧٧- ويكرس حق الضحايا في الحصول على المعلومات أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ١٨٢، وفي الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٩٥، أو في الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١ من المادة ٢١٦ مكرراً ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٠٠) الأمر الوزاري بشأن البحث عن الأشخاص المختفين الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في تعميم فريق المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف رقم COL 9/2002.

(١٠١) انظر أيضاً المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر بشأن عمل الشرطة.

٢٧٨- وثانياً، يُكرس الحق في التعويض في المادة ٣ من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية وفي المادة ٤٤ من قانون العقوبات. وفيما يتعلق بالتعويض عن الاحتجاز غير القانوني، تنقيد بلجيكا على وجه الخصوص بالالتزام الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٧٩- ويمكن أن يتحمل الصندوق الخاص لضحايا العنف المتعمد دفع التعويضات في الحالات التي يتعذر فيها التعويض على نحو فعال وكاف من قبل الجاني أو المسؤول بحكم القانون المدني، أو عن طريق نظام الضمان الاجتماعي أو نظام تأمين خاص أو أي جهة أخرى^(١٠٢).

٢٨٠- وعموماً، فإن القانون البلجيكي ينسجم مع القرار الإطاري 2001/220/JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن مركز الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية^(١٠٣)، واتفاقية مجلس أوروبا الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن تعويض ضحايا جرائم العنف، والتوجيه ٨٠/٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعويض ضحايا الجريمة^(١٠٤).

دال- النظام القانوني المتعلق بالمختفين

٢٨١- يشتمل القانون المدني والقانون القضائي على نظامين يتعلقان بالأشخاص المختفين: الإعلان القضائي للوفاة الذي تطبق قواعده في الحالات التي تكون فيها وفاة الشخص مؤكدة (تحطم طائرة، وما إلى ذلك)، ولكن يستحيل فيها إثبات الوفاة، حسبما تقتضيه المادة ٧٧ من القانون المدني؛ والغياب في حالة اختفاء شخص دون ترك أي أخبار لأفراد أسرته الذين لا يعملون ما إذا كان حياً أو ميتاً، وعدم وجود ما يدل على أنه قد توفي.

٢٨٢- وبالرجوع إلى صياغة المادة ٢ من الاتفاقية، فإن استعراض النظام المتعلق باختفاء الأشخاص يكفل وحده ضمان حقوق الأشخاص المختفين وأفراد أسرهم والالتزامات الواجبة تجاههم المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٢٨٣- وتحدد المواد من ١١٢ إلى ١٢٥ من القانون المدني والمادتان ١٢٢٦ و١٢٢٧ من المدونة القضائية القواعد القابلة للتطبيق فيما يتعلق باختفاء الأشخاص.

(١٠٢) المادة ٣١ مكرراً أولاً من القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ المتعلق بالإجراءات المالية وغيرها من الإجراءات، الجريدة الرسمية البلجيكية، ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥.

(١٠٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 82 الصادرة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (الرامية إلى الاستعاضة عن مقترح الأمر الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن وضع المعايير الدنيا المتعلقة بحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة - لم يصدر في الجريدة الرسمية البلجيكية).

(١٠٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 261، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢٨٤- وحللت السلطة التشريعية النظام القانوني المتعلق بالمختفين في مرحلتين تشتملان على محتويات مختلفة للغاية: افتراض الاختفاء (القانون المدني، والمواد من ١١٢ إلى ١١٧)، والإعلان عن الاختفاء (القانون المدني، والمواد من ١١٨ إلى ١٢٤). وتقابل كل واحدة من المرحلتين مرور مدة زمنية معينة منذ اختفاء الشخص (فترة ثلاثة أشهر فيما يتعلق بافتراض الاختفاء، وخمس سنوات منذ صدور إعلان الحكم المتعلق بالاختفاء أو سبع سنوات منذ تلقي آخر الأخبار عن الشخص المختفي). ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تحدد الفترة الزمنية بموجب حكم صادر عن محكمة ابتدائية.

٢٨٥- ومع مرور الوقت، تتضاءل فرص حياة الشخص المختفي وينبغي أن تتطور حماية المصالح المعنية. وفي حين ترجح الكفة لصالح الشخص المختفي أثناء مرحلة افتراض الاختفاء، فهي تميل أكثر لصالح أقاربه في مرحلة الإعلان عن اختفائه.

٢٨٦- وبموجب القانون المدني، تتخذ تدابير لكل مرحلة ترمي إلى الإعلان عن البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه.

(أ) افتراض الاختفاء

٢٨٧- ينص القانون البلجيكي على عدة آليات لحماية الشخص المختفي.

٢٨٨- ومن ناحية، تتولى النيابة العامة كفالة المصالح الخاصة بالشخص المختفي وتسعى إلى تحقيق كافة الطلبات التي تهمه (القانون المدني، الفقرة ٣ من المادة ١١٢).

٢٨٩- ومن ناحية أخرى، يعين قاضي الصلح حارساً قضائياً على ممتلكات الشخص المختفي (القانون المدني، الفقرة (١) '١' من المادة ١١٣) يمارس الرقابة على إدارة ممتلكاته (يعرض الحارس القضائي تقريراً سنوياً عن إدارة الممتلكات على قاضي الصلح؛ ويحصل على تصريح خاص عندما يكون عليه التدخل في منازعات تتعارض فيها مصالحه مع مصالح الشخص المدعى اختفاؤه، أو عندما ينفذ الشخص المزعوم اختفاؤه إجراءات تمثيل معينة أو تصرف في الممتلكات وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٣ '١' من المادة ١١٥ من القانون المدني. وإذا مارس الشخص المختفي نشاطاً تجارياً، يمكن لقاضي الصلح أن يقرر متابعة ذلك شريطة أن يحدد أو يطلب من المحكمة التجارية، لهذا الغرض، تعيين حارس قضائي خاص (القانون المدني، الفقرة ٣ '٤' من المادة ١١٥). وفي حالة عدم توفير حارس قضائي، يمكن لقاضي الصلح أيضاً تعيين كاتب عدل لتمثيل الشخص المدعى اختفاؤه في حالتي تقاسم أو ارث الممتلكات (القانون المدني، الفقرة ٢ من المادة ١١٦)، وتحمده حقوقه الشخصية. وهكذا، يستمر الزواج والزوجية مع ما يترتب عليهما من حقوق وواجبات.

٢٩٠- أي قرار يتعلق بالحراسة القضائية ينبغي نشره في الجريدة الرسمية البلجيكية وفي صحيفتين يوميتين تنشران في الدائرة القضائية لمكان السكن الأخير للشخص المدعى اختفاؤه، إذا لم يسبق له الإقامة في بلجيكا، يُنشر القرار في الدائرة القضائية لبروكسل وفي صحيفة

وطنية (القانون المدني، الفقرة ١٣٠، من المادة ١١٣). ويجب نشر القرار في غضون ١٥ يوماً من صدوره، والموظف الذي يتسبب في إغفال أو تأخير النشر يكون مسؤولاً إذا كان التأخير أو الإغفال ناتجاً عن تواطؤ (القانون المدني، الفقرة ٢ من المادة ١١٣). كما يُخطر رئيس بلدية منطقة السكن الأخير للشخص المختفي بغية تسجيل ذلك في السجل السكاني (القانون المدني، المادة ١١٣).

(ب) الإعلان عن الاختفاء

٢٩١- يؤثر قرار الإعلان عن الاختفاء على كل من الحقوق الشخصية للمختفي وحقوقه المتعلقة بالملكات. ويقوم الإعلان مقام شهادة وفاة ويجب أن يتضمن الإشارة إلى ذلك وما ينطوي عليه من آثار اعتباراً من تاريخ تدوين القرار في سجلات الأحوال المدنية الحالية في مكان الإقامة الأخير للمختفي (القانون المدني، المادة ١٢١). وبالتالي، يكون رباط الزوجية في حكم المنتهي حتى في حالة ظهور الشخص (القانون المدني، الفقرة ٢ من المادة ١٢٤). ومع ذلك، يمكن للشخص، في الحالة الأخيرة، استرداد الممتلكات الخاصة به أو جزءاً من الممتلكات المشتركة بين الزوجين أو حصته من الممتلكات التي لا تخضع للتقسيم في حالة المتساكنين بصورة قانونية (القانون المدني، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢٤).

٢٩٢- ونظراً للمصالح الموضوعة على المحك، وفرت الهيئة التشريعية سلسلة آليات إعلان فيما يتعلق بنشر أي قرار يؤثر على الشخص المختفي. وتنص الفقرة ١ من المادة ١١٩ من القانون المدني على نشر طلب الحصول على إعلان بشأن الشخص المزعوم اختفاؤه في الجريدة الرسمية البلجيكية وفي صحيفتين يوميتين توزعان في الدائرة القضائية لمكان الإقامة الأخير للشخص في بلجيكا أو في الدائرة القضائية لبروكسيل وفي صحيفة وطنية باللغة المستخدمة في الإجراءات إذا لم يكن الشخص قد أقام في بلجيكا في السابق. وتظل للقاضي صلاحيات اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً لكفالة نشر (القانون المدني، الفقرة ٢ من المادة ١١٩). ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً إلا بعد مرور سنة على النشر الأخير للإعلان وفقاً للمادة ١١٩ من القانون المدني. وينشر هذا الحكم وفقاً للشروط المذكورة آنفاً، المنصوص عليها في المادة ١١٩ من القانون المدني (القانون المدني، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢٠). وإذا ظهر شخص بعد القرار النهائي للإعلان عن الاختفاء، يمكن تصحيح القرار وفقاً للمادة ١٠١ من القانون المدني والمواد من ١٣٨٣ إلى ١٣٨٥ من المدونة القضائية. ويتم كذلك نشر قرار التصحيح بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١١٩ المذكورة أعلاه (القانون المدني، المادة ١٢٣).

٢٩٣- وفقاً للمادة ٤٠ من القانون البلجيكي المتعلق بالقانون الدولي الخاص، فإن للقضاء البلجيكي اختصاص تلقي أي طلب للإعلان عن حالة اختفاء أو تحديد آثارها في الحالتين التاليتين:

• إذا كان الشخص المختفي بلجيكي الجنسية أو يقيم بصفة اعتيادية في بلجيكا عند حدوث الاختفاء؛

• إذا كان الطلب يتعلق بممتلكات أشخاص مختفين موجودة في بلجيكا لدى تقديم الطلب.

٢٩٤- وفقاً للمادة ٤١ من القانون المتعلق بالقانون الدولي الخاص، تخضع حالات الاختفاء لقوانين الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها وقت اختفائه، أو يخضع، في حال عدم الاعتراف بذلك، لقوانين الدولة التي كان الشخص يقيم بصورة معتادة على أراضيها وقت حدوث الاختفاء. وتخضع الإدارة المؤقتة لممتلكات الأشخاص المختفين لقوانين الدولة التي كان الشخص يقيم بصورة معتادة على أراضيها وقت حدوث الاختفاء، أو للقانون البلجيكي إذا كان قانون البلد لا يسمح بتنظيم هذه المسألة.

٢٩٥- وأخيراً، من المهم التذكير بأن القرار الصادر عن دولة أجنبية بشأن اختفاء شخص يمكن الاعتراف به في بلجيكا وفقاً للشروط الواردة في المواد ٢٤ (الوثائق اللازمة من أجل الاعتراف بالقرار)، و ٢٥ (أسباب رفض الاعتراف بالقرار) و ٣٠ (إضفاء الشرعية على القرار)، من القانون الدولي الخاص.

هـ- جمعيات الضحايا^(١٠٥)

٢٩٦- يكفل الحق في تكوين الجمعيات لجميع الأشخاص بموجب المادة ٢٧ من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة قوانين خاصة تمنح المنظمات المعتمدة لهذه الغاية من قبل الملك حق تقديم المساعدة للضحايا في سياق إجراءات معينة.

المادة ٢٥

ألف- التشريع

٢٩٧- يجرم قانون العقوبات العديد من السلوكيات التي تساهم في حدوث الاختفاء القسري لطفل:

- اختطاف القاصرين (المواد ٤٢٨-٤٣٠)؛
- التبنّي بصورة مزورة (المادة ٣٩١ مكرراً ثالثاً والمادة ٣٩١ مكرراً رابعاً)؛

(١٠٥) انظر المادة ٧ من قانون ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن مكافحة العنف الزوجي، الجريدة الرسمية البلجيكية، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، والفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن الوضع القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحرية، وحقوق الضحية من حيث تنفيذ الحكم، وقانون ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن عمل الشرطة، الجريدة الرسمية البلجيكية، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

- تزوير البيانات المتعلقة بهوية طفل واستعادة هويته^(١٠٦): التزوير (المادتان ١٩٤ و ١٩٥)^(١٠٧) وتزوير الحالة المدنية للطفل (المواد ٣٦١-٣٦٣).

باء- التدابير المتبعة للبحث عن الأطفال المختفين والتعرف عليهم، والإجراءات الواجب تنفيذها لإعادتهم إلى أسرهم الأصلية

٢٩٨- ينظم البحث عن الأطفال المفقودين حسب الأمر الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المشار إليه آنفاً^(١٠٨).

جيم- الإجراءات التي تكفل حق الأطفال المختفين في استعادة هوياتهم

٢٩٩- إذا صدرت إدانة بسبب شكوى تتعلق بتهمة تزوير الوثائق أو عدم قانونيتها على نحو خطير، تعتبر وثائق الأحوال المدنية الصادرة للطفل باطلة تماماً ويجب إعادة استخراجها. ويصدر أمر إعادة استخراجها من قبل المحكمة الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٤٦٣). ومع ذلك، لا يمكن استعادة الحالة الشخصية إذا لم تكن مثبتة بموجب وثائق صادرة عن الأحوال المدنية - ولا يمكن إثبات الحالة المدنية للشخص إذا لم يسبق تسجيلها رسمياً بموجب وثائق من هذا القبيل - إلا عن طريق قرار قضائي وفقاً للمبادئ الإجرائية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من القانون المدني والفقرات ١٣٨٣-١٣٨٥ من المدونة القضائية. ويكون القرار بمثابة وثيقة أحوال مدنية بمجرد تدوينه في سجلات العام الجاري، مع الإشارة إلى تاريخ صدوره.

٣٠٠- وعندما تتعلق هذه المسألة بالنظام العام، يحق للنيابة العامة اتخاذ إجراءات استعادة - أو إنشاء - الحالة المدنية للطفل (المدونة القضائية، الفقرة ١ من المادة ١٣٨ مكرراً أولاً).

(١٠٦) الوثائق الصادرة عن الأحوال المدنية هي وثائق أصيلة الغرض منها توفير دليل قاطع على وضع الأشخاص. وهي موثوقة إلى أن يثبت العكس. ومع ذلك، فإن افتراض صحتها لا يتعلق إلا بالوقائع التي تهدف هذه الوثائق إلى إثباتها قانوناً. ومن ناحية، فإن قواعد تنظيم وتسيير الأحوال المدنية هي قواعد تتعلق بالنظام العام، ولذلك يمكن للنيابة العامة التصرف بحكم مسؤوليتها في جميع المسائل ذات الصلة بالأحوال المدنية. ومن ناحية أخرى، تحرر الوثائق الصادرة عن الأحوال المدنية من قبل موظفين يخضعون للمساءلة بصورة صارمة عن أداء عملهم، سواء أكان ذلك على المستوى المدني أو الجزائي أو التأديبي.

(١٠٧) وإلى جانب التزوير "المعاقب عليه جنائياً"، ينص القانون القضائي أيضاً على إجراء مماثل يمكن أن يتم عن طريق دعوى مدنية (المدونة القضائية، الفقرات من ٨٩٥ إلى ٩١٤).

(١٠٨) الأمر الوزاري الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين في التعميم رقم COL 9/2002 لفريق المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف.

دال- برامج مساعدة الكبار الذين يشتبهون في كونهم أطفالاً لآباء مختفين من أجل إثبات هويتهم الحقيقية

٣٠١- القانون الصادر عام ٢٠٠٣ بشأن إدخال تعديلات على التبني، الذي يناقش أدناه، ينص على أن تحرص السلطات المختصة على الاحتفاظ بما لديها من معلومات عن أصول الطفل المتبنى لتمكينه من معرفة أصوله، وأن تكفل وصوله أو من ينوب عنه إلى مثل هذه المعلومات، مع تقديم التوجيهات المناسبة (القانون المدني، المادة ٣٦٨-٦).

٣٠٢- ويجوز عملاً بالقانون الوطني الواجب التطبيق، حسب الاقتضاء، اتخاذ إجراءات لتحديد أو إثبات الأبوة.

هاء- الإجراءات المتبعة لضمان حق الأسر في البحث عن الأطفال ضحايا الاختفاء القسري؛ والإجراءات المتبعة لمراجعة تبني الأطفال الذي ينشأ عن فعل اختفاء قسري، وإلغاؤه إذا لزم الأمر

(أ) تبني الأطفال

٣٠٣- اتفاقية ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي حيز التنفيذ في بلجيكا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأدى بدء نفاذ الاتفاقية إلى تغيير العديد من جوانب القوانين المتعلقة بتبني الأطفال على الصعيدين المحلي والدولي. وأصبحت أسس التبني كالتالي: يجب أن يستند التبني إلى أسباب وجيهة؛ ولا يكون التبني في حالة الأطفال إلا لتحقيق مصالحهم واحترام حقوقهم الأساسية المعترف بها في القانون الدولي (القانون المدني، المادتان ٣٤٤-١ و ٣٥٧).

٣٠٤- لا يتم إجراء التبني على الصعيد الدولي إلا بموافقة السلطة المركزية المختصة، وغالباً ما يتم ذلك تحت إشراف الدوائر المعتمدة التابعة لها: الهيئة المركزية للجماعة أو المركز الفلمنكي المعني بقضايا التبني أو السلطة المركزية المعنية بالتبني للجماعة الناطقة بالألمانية (القانون المدني، المادة ٣٦١-٣).

٣٠٥- ويجب أن توافق السلطة المركزية المختصة للجماعة المعنية على أي تعاون مع بلد المنشأ بغية تقييم كيفية التعاون^(١٠٩).

٣٠٦- وتوجد في بلجيكا حالات تبني بسيط وتبني كامل.

(١٠٩) بالنسبة للجماعة الفلمنكية على سبيل المثال، انظر المرسوم الصادر عن هذه الجماعة المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي ينظم تبني الأطفال على الصعيد الدولي (الجريدة الرسمية/البلجيكية، ٢ آذار/مارس ٢٠١٢).

٣٠٧- التبني البسيط، الذي تستمر فيه الروابط مع الأسرة البيولوجية، يمكن أن يتم للقاصرين والبالغين على حد سواء، ويمكن إلغاؤه لأسباب خطيرة للغاية. ويجوز تقديم طلب الإلغاء من قبل المتبنين أو المتبنى أو المدعي العام (القانون المدني، المادة ٣٥٤-١ والمادة ٣٥٤-٢).

٣٠٨- التبني الكامل يقطع كل العلاقات مع الأسرة البيولوجية وغير قابل للإلغاء.

٣٠٩- يجب أن يوافق الطفل على تبنيه عندما يبلغ سن الثانية عشرة (التبني على الصعيد الوطني) (القانون المدني، المادة ٣٤٨-١). وتنص المادة ٣٥٨ من القانون المدني على تطبيق هذا الحكم بالنسبة لجميع حالات التبني، أيّاً كان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بموافقة المتبنى.

(ب) مراجعة التبني

٣١٠- يمكن إخضاع نوعي التبني للمراجعة إذا كانت هناك أدلة كافية على أنه قد نشأ عن اختطاف أو بيع أو اتجار بالأطفال. ويمكن أن تتابع عملية المراجعة من قبل النيابة العامة أو شخص ينتمي إلى الأسرة البيولوجية للطفل، حتى الدرجة الثالثة (القانون المدني، المادة ٣٥١).

٣١١- وإذا ثبتت صحة الوقائع المذكورة أعلاه، تعلن المحكمة بطلان التبني اعتباراً من تسجيل منطوق قرار مراجعة التبني في سجلات الأحوال المدنية.

٣١٢- وتركز التدابير التمهيدية على الالتزام بإعلان مراجعة هذا النوع من التبني، وتحديد بموازاة ذلك أن على السلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار المصالح العليا للطفل بغية تحديد وضعه في المستقبل^(١١٠).

٣١٣- وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من القانون البلجيكي المتعلق بالقانون الدولي الخاص، فإن المحاكم البلجيكية تختص باتخاذ القرار بشأن مراجعة التبني، شريطة أن يكون الشخص المتبنى أو أحد المتبنين أو المتبنى بلجيكي الجنسية أو محل إقامته المعتادة في بلجيكا وقت تقديم الطلب، إذا تم التبني وفقاً للقوانين السارية في بلجيكا أو إذا تم إقرار الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالتبني وإكسائه الصيغة التنفيذية في بلجيكا.

(١١٠) "يجب على النيابة العامة المبادرة بالتصرف (...) عندما يثبت أن الطفل تعرض لاختطاف أو بيع أو اتجار، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بمراجعة التبني (...). ولا يمكن السماح باستمرار حالة تبني معيبة من هذا القبيل على أنها قائمة على أساس قانوني، وبأن تتم تغطية هذا التزوير (...). وتؤدي المراجعة إلى إبطال التبني (من الآن) وتترتب عليها عواقب هامة للغاية بالنسبة لحالة الطفل المتبنى. ويجب على القاضي الذي أصدر الحكم وعلى السلطات المختصة، بوجه عام، أن تحرص على عدم ترك الطفل يعيش في حالة عوز تام وأن تدرس وضعه في المستقبل (...). وفي هذا الصدد، لا شك أن السلطات لديها سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها تجاه الطفل، وأن مصلحته، بما في ذلك حقوقه الأساسية المكرسة في القانون الدولي، تكون بالطبع هي الهدف الأسمى (...). وإذا كان للمتبنين نية حسنة، لا يستبعد تبنيهم للطفل مجدداً طالما كانت مصلحته تبرر ذلك" (الوثيقة البرلمانية 1366/1، 50، الصفحات من ٣٣ إلى ٣٥).

٣١٤- وفي الختام، تختص المحاكم البلجيكية بمراجعة أي قرار تبني يصدر وفقاً للصيغ القانونية في بلجيكا أو في الخارج إذا كان ناجماً عن حالة اختفاء قسري. ويقع على النيابة العامة واجب مباشرة الإجراءات. وعقب مراجعة التبني، ينبغي للسلطات العامة اتخاذ التدابير المناسبة التي يقتضيها تحقيق مصلحة الطفل في المستقبل.

(ج) إلغاء التبني

٣١٥- تنص المادة ٣٤٩-٣ من القانون المدني على عدم جواز إبطال التبني عن طريق الطعن. وتنص المادة ٣٥٩-٦ من القانون المدني صراحة على أنه لا يجوز إلغاء التبني في بلجيكا، حتى إذا كان قانون الدولة التي أقرته يجيز ذلك. وبالمثل، فإن المادة ٣٦٦-٣ من القانون المدني تنص، دون الإخلال بالمادة ٣٥١، على أن أي قرار صادر عن جهة أجنبية بإبطال التبني لا تترتب عليه آثار في بلجيكا.

٣١٦- وفي سياق الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقانون الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن إصلاح نظام التبني، رأى المشرعون أنه بدا من الضروري توسيع نطاق الحظر ليشمل جميع حالات التبني حتى تلك التي أقرت في الخارج؛ وأن هذا الحظر كان الغرض منه تعزيز الأمن القانوني وتجنب إلغاء التبني بسهولة كبيرة للغاية؛ وأن ثمة حالات تزوير قد اكتشفت بالفعل على أرض الواقع؛ وأن هذا الحظر لا يحول دون إمكانية إبطال حالات تبني تمت بوسائل غير لائقة تجيز اللجوء إلى إجراءات المراجعة^(١١١).

واو- التعاون مع دول أخرى في البحث عن أطفال الأشخاص المختفين أو التعرف عليهم
٣١٧- يشار إلى التعليقات الواردة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية.

زاي- التشريعات الوطنية والإجراءات التي تضمن إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل العليا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء أكانت من جانب مؤسسات عامة أو محاكم أو سلطات إدارية أو هيئات تشريعية

٣١٨- اكتسبت المصالح العليا للطفل قيمة دستورية في بلجيكا (الفقرة ٤ من المادة ٢٢ مكرراً أولاً).

٣١٩- وفيما يتعلق بالتبني على وجه الخصوص، تنص المادة ٣٤٤-١ من القانون المدني، في إطار الشروط الأساسية للتبني، على ضرورة أن يستند إلى سبب وجيه، وألا يتم عندما يتعلق الأمر بطفل، إلا لتحقيق مصالحه الفضلى مع مراعاة حقوقه الأساسية المكرسة في القانون الدولي.

(١١١) الوثيقة البرلمانية 50 1366/1، الصفحة ٤٦.

٣٢٠- وتضمن المادة ٣٥٧ من القانون المدني حكماً محدداً من أحكام القانون الدولي الخاص يقتضي مراعاة الشروط المشار إليها في المادة ٣٤٤-١ أياً كان القانون المطبق لإقرار التبني.

٣٢١- وفي حالة مراجعة حالة تبني وفقاً للأحكام المشار إليها في الفقرة 'هـ'، تؤكد الدراسة التمهيدية أن على السلطات المختصة التزاماً بمراعاة المصالح الفضلى للطفل من أجل تحديد وضعه في المستقبل^(١١٢). وتشير إلى قرار صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أيدت فيه حكماً برفض إلغاء حالة تبني استندت إلى عملية تزوير. واستشهد أيضاً بحكم صادر عن المحكمة العليا في إسرائيل بشأن انتزاع طفل من المتبنين لأن التبني نتج عن اختطاف. وذكرت الدراسة التمهيدية هاتين الحالتين لتوضيح ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل، التي كثيراً ما تدرج في مصالح الأشخاص المتبنين.

حاء- كيفية ممارسة الأطفال القادرين على التمييز للحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل المتعلقة بحالة اختفاء قسري قمعهم

٣٢٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ مكرراً أولاً من الدستور، لكل طفل الحق في أن يعبر عن رأيه في أي مسألة تتعلق به، ويؤخذ رأيه في الاعتبار مع مراعاة عمره وإدراكه.

٣٢٣- وعموماً، تنص المادة ٩٣١ من قانون القضاء على سماع رأي القاصر القادر على التمييز في أي إجراءات تتعلق به؛ وتحدد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد.

٣٢٤- وبصورة أدق، تنص المادة ٥٦ مكرراً أولاً من القانون سالف الذكر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ بشأن حماية الشباب على أنه ينبغي لحكمة الشباب أن تستدعي الشخص الذي لا يقل عمره عن الثانية عشرة لغرض الاستماع إليه في المنازعات ضد الأشخاص المخول لهم ممارسة السلطة الأبوية عليه، وذلك عند تناول نقاط تتعلق بتوجيهه، وإدارة ممتلكاته، وممارسة حق الزيارة، أو عند تعيين شخص للقيام، تحت إشراف محكمة الشباب، بممارسة الحقوق المتعلقة بالسلطة الأبوية التي سقطت عن كلا الأبوين أو عن أحدهما والوفاء بما يرتبط بهذه السلطة من التزامات. وفي هذه الحالة، يُطلب من القاضي سماع القاصرين الذين بلغوا أو تجاوزوا سن الثانية عشرة. كما تُتاح له فرصة استدعاء القاصر دون سن الثانية عشرة إذا رأى ذلك ضرورياً، ولا يكون ذلك إلزامياً في هذه الحالة.

(١١٢) "يجب على النيابة العامة المبادرة بالتصرف (...) عندما يثبت أن الطفل تعرض لاختطاف أو بيع أو تجار، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بمراجعة التبني (...). ولا يمكن السماح باستمرار حالة تبني معينة من هذا القبيل على أنها قائمة على أساس قانوني، وبأن تتم تغطية هذا التزوير (...). وتؤدي المراجعة إلى إبطال التبني (من الآن) وتترتب عليها عواقب هامة للغاية بالنسبة لحالة الطفل المتبنى. ويجب على القاضي الذي أصدر الحكم وعلى السلطات المختصة، بوجه عام، أن تحرص على عدم ترك الطفل يعيش في حالة عوز تام وأن تدرس وضعه في المستقبل (...). وفي هذا الصدد، لا شك أن السلطات لديها سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها تجاه الطفل، وأن مصلحته، بما في ذلك حقوقه الأساسية المكرسة في القانون الدولي، تكون بالطبع هي الهدف الأسمى (...). وإذا كان للمتبنين نية حسنة، لا يستبعد تبنيهم للطفل مجدداً طالما كانت مصلحته تبرر ذلك" (الوثيقة البرلمانية 50 1366/1، الصفحات من ٣٣ إلى ٣٥).

٣٢٥- كما تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٤٨-١ من القانون المدني تنص على أن أي شخص بلغ عمره الثانية عشرة على الأقل عند صدور حكم التبني ويتمتع بالإدراك، وهو غير معتوه ولا يعاني من إعاقة ذهنية، يجب أن يوافق أو يكون قد وافق على قرار تبنيه. ويسري هذا الحكم بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على موافقة المتبني وأياً كان نوع التبني (تبني بسيط أو كامل). ويُطلب أيضاً الاستماع خلال سير الإجراءات إلى المتبني الذي تجاوز الثانية عشرة. كما يستمع القاضي إلى المرشح للتبني الذي لم يبلغ الثانية عشرة إذا تبين، بعد التمحيص، أنه قادر على التعبير عن رأيه بشأن تبنيه المقترح. إن عدم وجود موافقة من الطفل الذي تجاوز الثانية عشرة على قرار تبنيه من أسباب رفض بلجيكا الاعتراف بالتبني الذي أُقر في الخارج.

ياء- البيانات الإحصائية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

٣٢٦- لم تجمع السلطات البلجيكية بيانات إحصائية من هذا القبيل.